

الحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

## اللجنة الأولى

الجلسة ٢٢

الجمعة، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد ماركو أنطونيو سواثو ..... (هندوراس)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٨١ إلى ٩٦ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار  
بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح  
والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نواصل الآن البت في  
مشاريع القرارات الواردة في الورقة غير الرسمية ٤. وحريا  
على الممارسة المتبعة، سنبدأ بالجموعة ١، أي "السلاح  
النووي". أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات  
عامة بشأن هذه المجموعة.

السيد كانغ ميونغ شول (جمهورية كوريا الشعبية  
الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد جمهورية كوريا  
الشعبية الديمقراطية أن يوضح موقفه فيما يتعلق بالفقرة ٥ من  
مشروع القرار A/C.1/63/L.30، المعنون "نحو عالم خال من  
السلاح النووي: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح  
النووي".

لقد كان انسحاب جمهورية كوريا الشعبية  
الديمقراطية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ممارسة  
لحق مشروع بموجب المادة العاشرة من المعاهدة. وعلى وجه  
التحديد، كان انسحابنا من معاهدة عدم انتشار الأسلحة  
النووية خيارا حتميا بالنظر إلى التهديد النووي المستمر الذي  
تواجهه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالتالي، فإن  
عودة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى معاهدة عدم  
انتشار الأسلحة النووية لن تتحقق إلا بعد الإزالة التامة  
للسياسية العدوانية ضدها.

ووفقا للبيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر الذي  
اعتمد في المحادثات السادسة الأطراف من عام ٢٠٠٥، التي  
تشكل خارطة الطريق لإخلاء شبه الجزيرة الكورية من  
الأسلحة النووية، فقد تعهدت جمهورية كوريا الشعبية  
الديمقراطية بالعودة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية  
و ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية شريطة تسوية  
المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية على نحو أساسي من  
خلال التنفيذ التام لكل طرف من الأطراف المعنية لالتزاماته  
بشأن مبدأ إجراء مقابل إجراء.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي  
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع  
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر  
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



بروني دار السلام، بلغاريا، بور كينا فاسو، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

وإذا نفذ كل طرف من فرادى الأطراف البيان المشترك بصورة صادقة، فإن المسائل المتعلقة، بما في ذلك عودة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، سيتم تناولها على النحو الواجب.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.30. طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٤. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ساريغا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.30، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي"، تولى عرضه ممثل جنوب أفريقيا في الجلسة العاشرة، التي عقدت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.30 و A/C.1/63/CRP.3/Add.2 و Add.3\* و Add.4 و Add.5\*.

طلب إجراء تصويت مسجل مفصل على الفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.1/63/L.30، ونصها كالتالي:

"تكرر مناشدتها جميع الدول الأطراف ألا تدخر جهدا لتحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحت في هذا الصدد إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إلى المعاهدة بسرعة وبدون شروط".

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل،

المعارضون:

الهند، إسرائيل، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

بوتان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٣٨ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغت وفود إثيوبيا، الأردن، البوسنة والهرسك، جزر البهاما، النيجر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.]

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع

القرار A/C.1/63/L.30 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا،

غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الهند، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

بوتان، لاتفيا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، باكستان، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

وبالرغم من تصويتنا، توجد العديد من العناصر في مشروع القرار التي تؤيدها الولايات المتحدة تأييدا قويا. فهي تؤيد عالمية معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك عودة كوريا الشمالية في وقت مبكر إلى المعاهدة وإلى اتفاقها للضمانات في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أن الولايات المتحدة تؤيد القرار بشأن الشرق الأوسط الذي اتخذ في المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥ وهي تعمل مع الدول في المنطقة وخارجها لتنفيذ القرار.

إننا نتفق على أن من الأهمية بمكان أن تكتف الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار مشاركتها البناءة في أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، بما في ذلك تحديد ومعالجة الجوانب المعينة للمعاهدة التي يلزم إحراز تقدم عاجل بشأنها. ونتفق على أنه تقوم حاجة إلى إجراء عملية استعراضية بناءة وناجحة، وينبغي أن تساعد على تعزيز المعاهدة بجميع جوانبها وتحقيق تنفيذها الكامل وعالميتها. وكما كان الحال في الماضي، دأبت الولايات المتحدة على العمل مع زميلاتها الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار من أجل بلوغ هذه الأهداف، بما في ذلك العمل هنا في نيويورك خلال الأسابيع القليلة الماضية، وسواصل القيام بذلك العمل.

**السيد وانغ كون (الصين)** (تكلم بالصينية): لقد صوتت اللجنة بالفعل على مشروع القرار A/C.1/63/L.14، المعنون "نزع السلاح النووي"؛ ومشروع القرار A/C.1/63/L.30، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بتزع السلاح النووي"؛ ومشروع القرار A/C.1/63/L.58، المعنون "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية". وجميع مشاريع القرارات تلك تتعلق بتزع السلاح النووي، وأود أن اغتنم هذه الفرصة لتعليق تصويتنا على مشاريع القرارات.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.30 بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغت وفود الأردن وأرمينيا وأوزبكستان وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية والنيجر الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.]

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الكلام تعليلا للتصويت على مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

**السيدة روكا (الولايات المتحدة الأمريكية)** (تكلمت بالإنكليزية): بالرغم من أن وفدي صوت معارضا لمشروع القرار هذا، فإن تصويتنا لا ينتقص بأي حال من الأحوال من التزام الولايات المتحدة الثابت بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وكما قال الرئيس بوش في مناسبة الذكرى السنوية الأربعين للمعاهدة، في ١ تموز/يوليه، إن الولايات المتحدة تؤيد المعاهدة بقوة وهي ملتزمة بالعمل بشكل دؤوب على زيادة تعزيزها. وما زلنا ملتزمين التزاما ثابتا بمواصلة الامتثال لالتزاماتنا بالذات في إطار معاهدة عدم الانتشار.

وصوتت الولايات المتحدة معارضة لأنها تؤمن بأن مشروع القرار الحالي لا يعكس بشكل كامل ضرورة معالجة جميع العناصر الهامة لمعاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك منع الانتشار والتعاون بشأن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وأيضاً، فإن الولايات المتحدة لا تؤيد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وترى أن الأحداث تجاوزت بعض عناصر الوثائق المتفق عليها في المؤتمرين الاستعاضيين للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.

ومشروع القرار، بدعوته الهند إلى الانضمام العاجل وغير المشروط إلى معاهدة عدم الانتشار، يتنافى مع قواعد القانون الدولي العرفي على النحو الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على أن قبول أي دولة لأي معاهدة أو تصديقها عليها أو الانضمام إليها يقوم على أساس مبدأ الموافقة الطوعية.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): استمعنا للمتكلم الأخير تعليلاً للتصويت.

تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٢. أعطي الكلمة لممثل إندونيسيا للإدلاء ببيان عام.

**السيد أدجي** (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن حركة عدم الانحياز. وفي إطار هذه المجموعة، قدمت الحركة مشروع قرار معنوناً "تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥"، وهو وارد في الوثيقة A/C.1/63/L.25.

واستكمل مشروع القرار مرتين، في الفقرتين ١ و ٤. وما زلنا نحدد دعوتنا إلى جميع الدول إلى المراعاة الصارمة لمبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥. كما ندعو الدول التي لم تسحب بعد تحفظاتها على البروتوكول إلى أن تفعل ذلك. ونعتقد أن ذلك العمل سيسهم بشكل إيجابي في تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة. ونأمل أن تؤيد جميع الدول الأعضاء مشاريع القرارات التي سيُت فيها قريباً.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.25. طُلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ساريغا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.25، المعنون "نزع السلاح العام

إن الصين أيدت باستمرار الحظر الكامل للأسلحة النووية والقضاء التام عليها. ونرى أن مواصلة تعزيز عملية نزع السلاح النووي أمر أساسي للقضاء العاجل على التهديدات التي تمثلها الأسلحة النووية ولإجراء تحسين في البيئة الأمنية الدولية وصون السلام العالمي.

وتؤيد الصين أهداف مشاريع القرارات هذه لأننا ينبغي أن نعزز نزع السلاح النووي والتحقيق المبكر لعالم خال من الأسلحة النووية. ومع أن هناك مجالاً لتحسين أحكام مشروع القرارين A/C.1/63/L.14 و L.30، فإن مشروع القرارين متوازنان نسبياً. ولذلك، صوتت الصين مؤيدة لهما. ولكن، ونظراً لأن التدابير المنشودة في مشروع القرار A/C.1/63/L.58 ليست مجدية في ظل الظروف الحالية، فقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار.

**السيد راو** (الهند) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلب وفدي الكلمة لتعليق تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.30، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي".

وما زالت الهند ملتزمة بهدف القضاء الكامل على الأسلحة النووية. ونحن نشعر بالقلق حيال التهديد الذي يمثله على الإنسانية استمرار وجود الأسلحة النووية واحتمال استخدامها أو التهديد باستخدامها. كما أن الهند تشارك الرأي الذي مفاده أن نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي أمران يعزز كل واحد منهما الآخر. وما زلنا نرى أن أفضل منع للانتشار وأكثره فعالية سيكون وضع برنامج مقيد زمنياً وموثوق به ويمكن التحقق منه وغير تمييزي لترع السلاح النووي العالمي.

وقد صوتنا معارضين لمشروع القرار لأن الهند لا يمكن أن تقبل الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية.

الكامل: تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥"، تولى عرضه ممثل إندونيسيا، نيابة عن حركة عدم الانحياز، في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/63/L.25 و A/C.1/63/CRP.3/Add.3.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر،

نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.25 بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفدا من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة، الأمانة العامة أنهما كانا ينيان التصويت مؤيدين.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بهذا نكون قد انتهينا من البت في مشاريع القرارات في المجموعة ٢.

الثانية عشرة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.44/Rev.1 و A/C.1/63/L.44/CRP.3\*\* و A/C.1/63/CRP.3/Add.1\* و A/C.1/63/CRP.3/Add.3\* و Add.4 و Add.5\* و Add.6 و Add.7 و Add.8. بالإضافة إلى ذلك، انضمت أيسلندا والنرويج إلى مقدمي مشروع القرار. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لايتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس،

تتناول اللجنة الآن مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٣، "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)". أعطيت الكلمة لممثل كوبا، الذي يرغب في الإدلاء ببيان عام.

**السيد بنيتيز بيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية):**

ترى كوبا أنه من المناسب والضروري أن نستمر في وضع تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة على الصعيد الدولي في أنشطة الفضاء الخارجي. ومن شأن التدابير الملموسة مثل الإخطار المسبق والتحقق والمتابعة أن تؤدي إلى مزيد من الشفافية والقدرة على التنبؤ في مجال الأنشطة الفضائية. وفي الوقت نفسه، ترى كوبا أنه يجب على مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع بالدور الرائد في التفاوض على اتفاق متعدد الأطراف لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه.

لقد شارك بلدنا في تقديم مشروع القرار

A/C.1/63/L.44/Rev.1، المعنون "نزع السلاح العام الكامل:

تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" الذي فيه تبت اللجنة الآن. كما شاركت كوبا في تقديم مشروع القرار A/C.1/63/L.4، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، الذي اعتمدته اللجنة يوم الأربعاء الماضي. ونعتقد أن هذين النصين هما إسهام كبير في الجهود الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** نشرع الآن في البت في

مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.44/Rev.1. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطيت الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):**

مشروع القرار A/C.1/63/L.44/Rev.1، المعنون "نزع السلاح العام الكامل: تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، تولى عرضه ممثل الاتحاد الروسي في الجلسة

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لمثلة الولايات المتحدة الأمريكية، التي ترغب في الكلام تعليلاً للتصويت على مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

**السيدة روكا** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): على الرغم من أن وفد الولايات المتحدة صوت معارضا لمشروع القرار A/C.1/63/L.44/Rev.1، فإن تصويتنا لا ينتقص بأي حال من الأحوال على دعمنا الثابت للتدابير الطوعية لكفالة الشفافية وبناء الثقة اللازمة لأنشطة الفضاء الخارجي. لقد قلنا مرارا وتكرارا في المحافل المتعددة الأطراف إن بعض هذه التدابير الجديدة التي تنفذ طوعا في إمكانها تعزيز سلامة الأقمار الصناعية والحد من عدم اليقين الذي يلف البيئة الفضائية المتغيرة. وفي ذلك الصدد، تنتهج الولايات المتحدة سياسة التعاون الدولي مع غيرها من البلدان المرتادة للفضاء بشأن المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات للتخفيف من الحطام المداري، على سبيل المثال.

تؤيد الولايات المتحدة أيضا مجموعة من التدابير الطوعية لكفالة الشفافية وبناء الثقة التي تركز على اتخاذ نهج عملي وتدرجي لسلامة الفضاء وأمنه. إلا أن تأييدنا لهذه المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات ولتدابير الشفافية وبناء الثقة الطوعية يتوقف عند ربط هذه الجهود باقتراحات لوضع عقبات وقيود ملزمة قانونا على تحديد الأسلحة الفضائية.

لقد صوتت الولايات المتحدة معارضة لمشروع القرار لأنها تعتقد أن مشروع القرار يربط بصورة غير مقبولة بين اقتراحات التدابير الطوعية والواقعية لكفالة الشفافية وبناء الثقة والبدء في مفاوضات لا طائل من ورائها بشأن اتفاقات للحد من الأسلحة الفضائية غير ضرورية ولا يمكن التحقق منها. وعلى وجه الخصوص، نلاحظ أن مشروع القرار أشار إلى الاقتراح الذي قدمته روسيا والصين بشأن مشروع

المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

إسرائيل

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.44/Rev.1 بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفدا من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة الأمانة العامة أنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]



الفائضة عن حاجتها. وقد تكلم العديد من الزملاء ببلاغة تفوق بلاغتي عن البؤس البشري الذي يسببه الفشل في ضمان تنظيم ملائم لهذا الاتجار. ومن الملحوظ فعلاً أنه، بينما طورنا أنظمة واسعة ومعقدة لأسلحة الدمار الشامل من حيث القدرات الإنتاجية والأسلحة أنفسها على السواء، ليس هناك من شيء مماثل على المستوى الدولي يخص الأسلحة التقليدية. ويجب ألا نسمح باستمرار هذا الوضع.

قبل عامين، صوتت الجمعية العامة بأغلبية كاسحة مؤيدة لاتخاذ إجراء. إن بطء إحراز التقدم مهمة الأمم المتحدة، ولكن كان هناك تقدم، مع تقديم ما يزيد على ١٠٠ بلد لوجهات نظرها المفصلة للأمين العام والمناقشة في الأمم المتحدة بين الخبراء الـ ٢٨ مما أدى إلى فهم أفضل لبعض العناصر التي يمكن أن تمثل جزءاً لا يتجزأ لمعاهدة للاتجار بالأسلحة في نهاية المطاف.

يشير واقع أن ما يزيد على ١٠٠ دولة وافقت على المشاركة في تقديم القرار A/C.1/63/L.39\* إلى مستوى الدعم والطموح المشترك لدينا جميعاً في المضي قدماً بهذه المسألة. وتمثل تلك البلدان المجموعة الكاملة من المناطق والثقافات والمعتقدات الإيمانية التي تؤلف مجتمع الأمم المتحدة.

إن موقف المملكة المتحدة والعديد من الآخرين حول الحاجة إلى إدارة متينة للميزانية أمر معروف جداً. ولذلك السبب، وعلى الرغم من أهمية وإلحاح المضي قدماً بالعمل بشأن عقد معاهدة للاتجار بالأسلحة، فقد عملنا عن كثب مع الأمانة العامة ومكتب شؤون نزع السلاح في صياغة مشروع القرار هذا.

لقد حددت الأمانة العامة مواعيد محددة لاجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية وعكستها في النص، إتباعاً لمشورة الأمانة العامة بأن هذه هي الطريقة لتفادي طلب تمويل إضافي. وقد أصبنا بحبيرة أمل لعدم إيراد الوثيقة

المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح هذا العام، الأمر الذي تعارضه الولايات المتحدة. ويرد نقدنا لمعاهدة الحد من الأسلحة الفضائية التي قدمتها البلدان في الوثيقة CD/1847.

على الرغم من خيبة الأمل تلك، ستستمر الولايات المتحدة في سعيها لإيجاد فرص لإقامة حوارات ثنائية مع روسيا والصين وغيرها من البلدان المرتادة للفضاء بشأن الأمن الفضائي. كما سنواصل دعم المناقشات الموضوعية بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مؤتمر نزع السلاح وغيره من المحافل المتعددة الأطراف المناسبة.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** بهذا تكون اللجنة قد اختتمت البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٣، "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)".

نتنقل الآن إلى المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية". أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات عامة بشأن هذه المجموعة.

**السيد دنكان (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار A/C.1/63/L.39، المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها"، تولى عرضه زميلنا السفير روبرتو غارسيا موريتان، ممثل الأرجنتين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ويبني مشروع القرار على العمل الذي أنجزه بالفعل فريق مؤلف من ٢٨ خبيراً عينهم الأمين العام. اليوم سنتخذ الخطوة المهمة التالية بقرارنا المضي قدماً بالمناقشة حول كيفية ضمان تنظيم الاتجار بالأسلحة في محفل يشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مصلحة في هذه النقاشات. ومع أنه لا يوجد سوى عدد محدود من البلدان الرئيسية التي تصنع الأسلحة، فالواقع أن أغلبية البلدان تصبح من الموردين عندما تتخلص من أسلحتها القديمة أو

أنه، كنتيجة للمشاورات السابقة المعقودة بين الأمانة العامة والدول الأعضاء، تستطيع الأمانة العامة أن تستوعب النفقات الإضافية لاجتماعات فريق العمل مفتوح باب العضوية في عام ٢٠٠٩. ولذا، تفهم اليابان أنه لن تترتب نفقات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

**السيد رودريغيز (المكسيك)** (تكلم بالإسبانية):  
تؤيد المكسيك بقوة مشروع القرار A/C.1/63/L.39، المعنون "نحو عقد معاهدة للاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها".  
ومثل بقية الوفود، فإننا نأسف لأنه تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية لا يمكن استيعابها، حسبما أعلمتنا الأمانة العامة. ولذا تطلب المكسيك من الأمانة العامة أن تقوم بجهود إضافية لاستيعاب تلك التكاليف.

**السيد بيرازا (أوروغواي)** (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/63/L.39، المعنون "نحو عقد معاهدة للاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها".

ستصوت أوروغواي مؤيدة لمشروع القرار. علاوة على ذلك، وكدولة مشاركة في تقديمه، فإن أوروغواي واحدة من ١١٤ دولة أعطت زحماً إضافياً لهذه الوثيقة المهمة. وبهذا القرار، تأمل حكومة أوروغواي أن مشروع معاهدة الاتجار بالأسلحة - الذي نأمل أن يتم التفاوض بشأنه في الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي يشمل جميع الدول الأعضاء - سيدخل مرحلة حاسمة تؤدي إلى اعتماد صك ملزم قانوناً، ويكون مبنياً على المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مما يسمح لنا بتقليص الكلفة البشرية لانتشار الأسلحة، ومنع تجار الأسلحة عديمي الضمير من استغلال

A/C.1/63/L.59 بأية طريقة لذلك التفاهم، أو حتى إبراز نية الأمانة العامة في استيعاب تلك التكاليف. ونثق بأن الأمانة العامة ستبذل قصارى جهدها للقيام بذلك، اتساقاً مع المعلومات المقدمة للدول الأعضاء خلال سير هذه المفاوضات.

عندما بدأنا بهذا المشروع منذ سنتين، كان هنالك من قال إنه مشروع طموح أكثر مما ينبغي. وطوال الوقت ظلت مشورة أحد الأعضاء المؤسسين لهذه المؤسسة حارساً لنا: "إن أولئك الذين يقولون أنه من غير الممكن إنجاز شيء لم ينجزوا شيئاً قط". وذلك مبدأ جيد يستحق أن يؤخذ بعين الاعتبار.

**السيدة غراي (أستراليا)** (تكلمت بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة كمشارك في إعداد مشروع قرار هذه السنة المعنون "نحو عقد معاهدة للاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها"، الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.39. ونرحب بالتقرير التوافقي لفريق الخبراء الحكوميين، بما في ذلك التوصية بالمشاركة في المزيد من المناقشات. وفي ذلك الصدد، يسرنا جداً أن نشارك في إعداد مشروع القرار، الذي يسعى إلى إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية في عام ٢٠٠٩.

إنني أكرر التعليقات التي قدمها ممثل المملكة المتحدة المتعلقة بالمفاوضات الخاصة بمشروع القرار هذا وأؤيدها. ويود وفدي أن يؤكد على توقعاتنا، التي أوردتها الأمانة العامة أثناء المفاوضات، بأنه سيتم استيعاب الكلفة المترتبة على مشروع القرار هذا في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

**السيد تاروي (اليابان)** (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.39، المعنون "نحو عقد معاهدة للاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها"، تفهم اليابان

البرنامجية والتقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ووفقا للإجراءات المعمول بها، سيعرض ذلك على اللجنة الخامسة.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجماهيرية العربية الليبية لتعليل التصويت قبل إجراء التصويت.

**السيد بن شعبان** (الجماهيرية العربية الليبية): أود أن أتقدم في ما يلي بشرح للتصويت حول مشروع القرار المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها" الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.39، وذلك باسم الدول التالية: البحرين، الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، قطر، الجمهورية العربية السورية، مصر، اليمن، السودان، الكويت، وبلاوي، الجماهيرية العربية الليبية.

لقد شاركنا باهتمام في المناقشات التي دارت على مدار الأيام الماضية بخصوص مشروع القرار المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها". وهي المناقشات التي أظهرت بوضوح استمرار وجود عيوب جوهرية في نص مشروع القرار، باعتباره يتجاهل نتائج عمل فريق الخبراء الحكوميين، الذي تم إنشاؤه بموجب القرار ٨٩/٦١، والذي أشار إلى الطبيعة المعقدة للغاية للموضوعات محل البحث في إطار تقييم جدوى ونطاق المعايير المقترحة للمعاهدة المشار إليها. كما طلب تقرير فريق الخبراء الحكوميين استمرار النقاش حول الموضوع بصورة تدريجية على أساس توافق الآراء في إطار الأمم المتحدة.

الحلقة الأضعف من سلسلة التوريد، وضمان أن يعمل جميع مصدري الأسلحة في إطار نفس المعايير، ومنع نقل الأسلحة والذخائر عندما يكون هناك خطر استخدامها لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي.

**السيد أوبيساكين** (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): أود مجرد أن أضيف أن وفد نيجيريا يؤيد ويشارك في تقديم مشروع القرار A/C.1/63/L.39، المعنون "نحو عقد معاهدة للاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها". ونعتقد أنه أية تضحية لا تعتبر كبيرة مقابل الحصول على مشروع قرار ذاك، وهو ما نراه خطوة إيجابية نحو صياغة صك عالمي ملزم قانونا لمراقبة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتداولها والقضاء عليها. ونود أيضا أن نناشد الذين لم ينضموا إلينا بعد أن يقوموا بذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

**السيد ناتشاييتشاوايت** (مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات) (تكلم بالإنكليزية): وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، سعى الأمين العام في تقديم هذا البيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/63/L.39، إلى إسداء المشورة للجنة حول التكاليف المحتملة لأحكام مشروع القرار. وتنوي الأمانة العامة أن تقوم بكل جهد ممكن لاستيعاب كامل المتطلبات المشار إليها في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، التي لا يمكن تحديدها إلا في ضوء جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٩، وهو حاليا قيد النظر في الجمعية العامة، وسيُنظر فيه لاحقا خلال هذه الدورة عندما تنظر الجمعية في البيان الموحد المتعلق بكل الآثار المترتبة في الميزانية

النووي، وصولاً إلى تحقيق نزع السلاح الشامل والعام، فإننا نؤكد أن أية إجراءات للرقابة على التسلح والشفافية من خلال انتهاج أسلوب انتقائي لا تمثل مدحلاً متوازناً وشاملاً. كما أنها ستعيق تحقيق التزام المجتمع الدولي بترع السلاح العام والكامل، وخاصة في ظل الوضع الحالي في الشرق الأوسط، وغياب التوازن في قدرات التسلح التقليدي لصالح إسرائيل، التي لا تزال دول غربية تمدها بكافة أشكال الأسلحة التقليدية المتطورة والفتاكة، برغم انتهاكاتها المستمرة لحقوق الإنسان واحتلالها للأراضي العربية وحيازتها لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها خارج أية معاهدات دولية، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

من المؤسف أنه في الوقت الذي قمنا بنقل كافة الشواغل المشار إليها آنفاً، وتقدمنا للدول الراعية لمشروع القرار بعدد من المقترحات البناءة، إلا أن الأخيرة، للأسف، تجاهلت كل ذلك، مما جعل خيار الامتناع هو الخيار المتاح، بما يؤكد الطبيعة الخلافية للقرار، ومنعنا من فرصة التوصل لصياغة يقبلها الجميع. في ضوء ذلك، فقد قررنا الامتناع عن التصويت على مشروع القرار المذكور.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** نشرع الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.35. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ساريف (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار A/C.1/63/L.35، المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية" تولى عرضه ممثل ألمانيا، في الاجتماع الخامس عشر، بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء المشاركين في تقديم مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.35 ومن A/C.1/63/CRP.3/Add.2 إلى Add.5 و A/C.1/63/CRP.3/Add.8.

وبالرغم من ذلك، فقد تجاهل نص مشروع القرار تقرير الفريق، حيث استبق جدوى ونطاق ومعايير الاتفاقية المقترحة، وتجاهل قاعدة التوافق، وتضمن إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية بدون ولاية واضحة. بل وأحال المفاوضات حول المعايير المقترحة إلى حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية، برغم ما يمثله النقاش حول المعايير من أمر جوهري لأي تناول للموضوع. وهذا يعني افتقار مشروع القرار لولاية محددة تنظم عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المقترح إنشاؤه، مما يعيق تناول موضوعات الجدوى والنطاق والمعايير بصورة بناءة وشاملة.

هذا، ونرى أن التسرع الظاهر في العمل للتوصل إلى المعاهدة المقترحة لن يترتب عليه سوى ضعف مضمونها الموضوعي، وغياب آفاق تحقيق عالميتها، وعدم توازن التزاماتها، بل وخضوع تطبيقها لتسييس يضر بمصلحة الدول النامية. ونرى أنه من الغريب الاتجاه في الوقت الحالي، الذي تواجه فيه معاهدات منع الانتشار ونزع السلاح تحديات جمة في مجال التنفيذ، أن يتم بذل الجهود لإقامة نظام جديد، يستهدف في الواقع تكريس القدرة التنافسية لبيع السلاح لعدد محدود من الدول المنتجة للسلاح، بدون أن يحقق التوازن بين مسؤوليات كبرى الدول المنتجة للسلاح من ناحية، والدول المستوردة للسلاح التقليدي لأغراض الدفاع المشروع عن النفس من ناحية أخرى، حيث ستصبح الدول المستوردة هدف المعاهدة، خاصة إذا ما أتاحت المعاهدة المقترحة لكبرى الدول المصدرة والمنتجة للسلاح الحكم بصورة فردية على ممارسات غيرها من الدول في مجالات مثل حقوق الإنسان أو التنمية المستدامة وبصورة ميسرة لا تحقق التوازن أو العدل.

في الوقت ذاته، ومع التزامنا الكامل بالالتزام الدولي الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المعنية بترع السلاح وبما نصت عليه من أولوية نزع السلاح

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.35 بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل لا شيء.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): ننظر الآن في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.39. طلب إجراء تصويت مسجل. طلب إجراء عمليات تصويت مسجلة ومنفصلة على الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من مشروع القرار. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ساريفا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.39، المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها"، تولى عرضه ممثل الجزائر في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.39 و A/C.1/63/CRP.3/Add.1 و A/C.1/63/CRP.3/Add.2

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا،

موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، زامبيا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

البحرين، بيلاروس، الصين، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إسرائيل، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن

استبقيت الفقرة ٣ بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد رواندا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

و Add.3 و Add.4 و Add.5\* و Add.6 و Add.7 و Add.8 إضافة إلى ذلك، أصبحت غيانا أحد مقدمي مشروع القرار.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.39، فإن البيان الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار صادر بوصفه الوثيقة A/C.1/63/L.59.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تصوت اللجنة الآن

على الفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.1/63/L.39\*.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا،

سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، زامبيا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

البحرين، الصين، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إسرائيل، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن

استبقيت الفقرة ٤ بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد رواندا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في التصويت على الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.1/63/L.39\*.

أجري تصويت مسجل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في التصويت على الفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.1/63/L.39\*.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاوس، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا،

المؤيدون:

تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، زامبيا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

البحرين، بيلاروس، الصين، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إسرائيل، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فتزويلا البوليفارية، اليمن

استبقيت الفقرة ٥ بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد رواندا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في

التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.39\* في مجموعته.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، كندا، شيلي،

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،



المتنعون:

البحرين، بيلاروس، الصين، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إسرائيل، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن

اعتمد مشروع القرار \*A/C.1/63/L.39 بأغلبية ١٤٥ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفدا رواندا وسيراليون الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا البت في المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية".

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الكلام تعليلاً للتصويت على مشروع القرار الذي اعتمد من فوره.

**السيدة أنسيدي** (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

(تكلمت بالإسبانية): لقد صوتت جمهورية فنزويلا البوليفارية مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/63/L.35، المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية". ومع ذلك، لا بد أن أشدد على أنه يجب على كل دولة متى يكون تكديسها للذخيرة التقليدية فائضاً. وعلاوة على ذلك، ترى فنزويلا أن الاتجار غير المشروع بالذخيرة يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بالاتجار بالأسلحة وأنه يشكل جزءاً أساسياً للمشكلة. ولذلك السبب، يشكل وضع العلامات على الذخيرة مسألة هامة من شأنها أن تساعد على منع تحويل الذخيرة إلى الأنشطة الإجرامية والسوق السوداء. وفي ذلك الصدد، تعتقد فنزويلا أن حكومات البلدان التي تعمل فيها صناعات رئيسية للأسلحة تتحمل مسؤولية أولية

كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالتة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، زامبيا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية، زمبابوي

**السيد وانغ كون (الصين) (تكلم بالصينية):** امتنع الوفد الصيني عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.39\*، المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها". وفعلنا ذلك لعدة أسباب.

أولاً، تحيد أجزاء من مشروع القرار عن نتائج تقرير فريق الخبراء الحكوميين (A/63/334) الصادر في آب/أغسطس الماضي. وقد اعتمد التقرير بتوافق آراء جميع الأطراف، بما في ذلك المقدمون الرئيسيون لمشروع القرار A/C.1/63/L.39\*.

ثانياً، أرسى ممارسات بعض المقدمين سوابق غير مستحسنة. وعلاوة على ذلك، فإن مسألة ما إذا كانت تلك الممارسات ستؤدي إلى تفويض سلطة مؤتمر نزع السلاح وعمله باعتباره الجهاز التفاوضي الوحيد للنظام المتعدد الأطراف لتحديد الأسلحة مسألة تستحق أن نعمق النظر فيها. كما يستحق إرث هذه الممارسات أن ننظر فيه، شأنه في ذلك شأن المشاكل الناجمة عن تلك الممارسات.

وعلى الرغم من امتناع الصين عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.39\*، فإننا لا نزال نشعر بقلق بالغ إزاء عدم الاستقرار الإقليمي والأزمات الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. وتعتقد الصين أن متابعة المناقشات بشأن ما سيتخذ من تدابير ضرورية ينبغي أن تجرى في سياق تقرير فريق الخبراء الحكوميين بغية تنظيم الاتجار بالأسلحة ومنع تحويل الأسلحة التقليدية من القنوات القانونية إلى القنوات غير القانونية. وينبغي أن تمتثل مناقشات المتابعة للمبدأ الهام الذي اعتمده فريق الخبراء الحكوميين بشأن ضرورة بناء توافق الآراء وعدم المساس بنتيجة المناقشات.

عن اعتماد النظم بشأن وضع العلامات على الذخيرة قبل تصديرها بغية ضمان تسهيل تعقبها.

وفيما يتعلق بالقرار A/C.1/63/L.39\*، تؤكد جمهورية فنزويلا البوليفارية مجدداً على التزامها الثابت بترع السلاح الكامل والعام بوصفه ركيزة أساسية وتسهم في تعزيز السلام والأمن الدولي وبوصفه إظهاراً لهدف تشاطره جميع الدول الأعضاء.

وقرر بلدنا أن يمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.39\*، المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها". ونرى أن الأمر الأكثر فعالية هو تعزيز الآليات القائمة لمنع تحويل الأسلحة التقليدية إلى الأنشطة غير المشروعة ومكافحته والقضاء عليه.

ونحن على اقتناع بأهمية الصكوك المتاحة بالفعل للمجتمع الدولي، مثل برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والمبادئ التوجيهية لعمليات نقل الأسلحة التقليدية التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة لترع السلاح، والتي توفر أساساً جيداً للاهتمام إلى استجابات مناسبة في هذا المجال. وبذلك الفهم، سيهدف التفاوض بشأن إبرام صك ملزم قانوناً بشأن وضع العلامات والتعقب إلى تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لهذه المشكلة على نطاق عالمي.

ومع ذلك، يرى بلدنا أن إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للنظر في هذه المبادرة بطريقة تدريجية وشفافة سيكون خطوة إيجابية. وينبغي أن تكفل هذه الممارسة مراعاة مواقف ومصالح الدول الأعضاء على النحو الواجب بغية تحقيق توافق الآراء الضروري.

نقل الأسلحة التقليدية. ونعتقد أن الحقوق السيادية، والمصالح الأمنية والدفاعية للدول الأعضاء ومتطلباتها المتعلقة بالسياسة الخارجية تكتسي أهمية قصوى.

وبينما تدعم الهند مواصلة النظر في تلك المسائل في إطار الأمم المتحدة، وهي ستشارك بفعالية وبصورة بناءة في الفريق العامل المفتوح باب العضوية، فإننا نعتقد أن هناك حاجة إلى زيادة توضيح وتحديد ولاية الفريق. ولتلك الأسباب، امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار.

**السيد ترار** (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/63/L.35، المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية"، فضلاً عن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.39. كما أود أن أعلن تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/63/L.30.

وفيما يتعلق بمشروع A/C.1/63/L.35، فقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار. غير أننا نود أن نشدد على أن عبء الاضطلاع بدور ريادي في مجال تحديد الأسلحة التقليدية ونزع السلاح يقع على الدول العسكرية الرئيسية.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.39، فإننا نقدر أنه تم تحسينه وتشديد تركيزه على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، بدلا من التركيز على عمليات نقلها من دولة إلى أخرى. غير أن مشروع القرار، وبغض النظر عن ذلك القيد النهائي، لا يزال يسعى لأن يحدد بصورة مسبقة نتيجة عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المقترح باقتراح أن تكون النتيجة هي وضع معاهدة للاتجار بالأسلحة. كما أن مشروع القرار لا يراعي توصية فريق الخبراء الحكوميين المتعلقة بضرورة مواصلة النظر في المسألة استنادا إلى توافق الآراء.

وفي الختام، فإن الصين على استعداد للعمل مع جميع الأطراف المعنية ومواصلة الإسهام بدون كلل في حل مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

**السيد راو** (الهند) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لتعليل تصويت الهند على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.39، المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها".

تشاطر الهند شواغل المجتمع الدولي بشأن الآثار السلبية لعدم تنظيم الاتجار بالأسلحة على الصعيد الدولي، لا سيما بالنظر إلى التهديد الخطير المتمثل في تحويل الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من الاتجار القانوني إلى أيدي الإرهابيين والجريمة المنظمة، فضلا عن أنشطة إجرامية أخرى.

وقد سلم بتعقيد مسألة نقل الأسلحة التقليدية تقرير فريق الخبراء الحكوميين (A/63/334) الذي كانت الهند ممثلة فيه. غير أن مشروع القرار خرج عن بعض الجوانب الرئيسية لتقرير الفريق.

وتدعم الهند نهجا تدريجيا يشدد على بناء توافق الآراء، ليس بشأن العناصر فحسب بل أيضا لوضع إطار متفق عليه وسيؤدي إلى وضع صكوك ملزمة قانونا في الأمم المتحدة، تتسم بالموضوعية والتوازن وعدم الانتقائية والقدرة على كفالة الامتثال لها على أوسع نطاق ممكن من جانب المنتجين الرئيسيين للأسلحة التقليدية ومتلقيها ومستخدميها.

ولا يمكن حصر تركيز جهودنا هنا في اللجنة الأولى على مجرد مسؤوليات المصدرين والمستوردين. فقد أثارت مناقشات فريق الخبراء الحكوميين العديد من الأسئلة، لا سيما فيما يتعلق بالصعوبات التقنية والسياسية التي ينطوي عليها السعي إلى إنشاء صك موحد لتنظيم جميع عمليات

بحيث يمكن التوصل إلى توافق في الآراء على إدراجها في المعاهدة التي قد تُبرم مستقبلاً.

تلاحظ سنغافورة أن مشروع القرار لا يزال غامضاً في الفقرة ٥ فيما يتعلق تحديداً بعبارة "وغيرها من الالتزامات الدولية القائمة". وبما أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية يعمل على أساس توافق الآراء، ترى سنغافورة أنه ينبغي ألا ينظر الفريق العامل المفتوح العضوية إلا في الالتزامات الدولية التي تشارك فيها جميع الدول الأعضاء.

**السيد بنيتيز بيرسون (كوبا)** (تكلم بالإسبانية): أود أن أعلن تصويت كوبا المؤيد لمشروع القرار A/C.1/63/L.39\*، المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها". ويتناول النص موضوعاً معقداً وحساساً للغاية نظراً لأهمية آثاره السياسية والاقتصادية والقانونية والأمنية بالنسبة للدول.

لقد بينت مناقشات فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار ٨٩/٦١، والتي شارك فيها خبير كوبي، أن الموضوع بالغ التعقيد وتتعدد المواقف تجاهه. وفي الواقع، لم يستطع فريق الخبراء الحكوميين التوصل إلى اتفاق بشأن جدوى إبرام صك قانوني ملزم ويرسي معايير دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

لقد صوتت كوبا مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/63/L.39\* لأنها تعتقد أنه على الرغم من عيوبه، يراعي الاعتبارات الأساسية والاقتراحات التي قدمها الوفد الكوبي في المشاورات. ويسرنا، على وجه الخصوص، أن النص يتضمن العناصر التالية.

أولاً، يؤكد من جديد على مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ثانياً، يؤكد مجدداً وبصرحة على الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس لجميع الدول، على

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.30، المعنون "نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي"، فقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه، وصوتنا معارضين للإبقاء على الفقرة ٤. ونحن نشعر بخيبة الأمل إزاء اللغة الانتقائية والتمييزية للفقرة ٤ التي تدعو باكستان إلى الانضمام بدون شروط إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. كما لا يمكننا أن نقبل بالإشارات المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الواردة في النص، بسبب موقفنا المعروف من المعاهدة.

**السيد تان (سنغافورة)** (تكلم بالإنكليزية): أتكلم لأعلن تصويت وفد بلدنا المؤيد لمشروع القرار A/C.1/63/L.39\*، المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها".

إن سنغافورة تدعم وستواصل دعم العمل على وضع معيار دولي مشترك لمراقبة استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. كما تؤمن سنغافورة إيماناً راسخاً بأن مواصلة النظر في وضع مثل ذلك المعيار الدولي المشترك يجب أن يتم خطوة خطوة وفي مناخ من الانفتاح والشفافية. ولا بد من إجراء مزيد من المداولات واتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء.

وبناء على ذلك، تؤيد سنغافورة إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية في عام ٢٠٠٩، ويعمل على أساس توافق الآراء، وذلك لمناقشة التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين (A/63/334). توافق سنغافورة أيضاً على أنه يمكن للفريق العامل المفتوح باب العضوية إبلاء مزيد من الدراسة للعناصر الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين،

العامل المفتوح باب العضوية المقرر إنشاؤه. وينبغي أن ينظر ذلك الفريق العامل في جدوى أو عدم جدوى المعاهدة التي ستبرم مستقبلاً، وبالتالي يجب ألا تُرفض قبل الأوان الطرق الأخرى لمعالجة المسألة.

ثانياً، لا توجد في مشروع القرار أي إشارة إلى المشاركة الكاملة والضرورية للدول الرئيسية المنتجة والمصدرة للأسلحة في أي صك بشأن نقل الأسلحة يُبرم مستقبلاً ويتسم بالفعالية حقاً ويكون مقبولا عالمياً.

في الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة مشروع القرار، هناك تركيز لا مبرر له على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك على حساب الاهتمام الذي ينبغي إيلاؤه للاتجار غير المشروع بأنواع أخرى من الأسلحة التقليدية، مثل الأسلحة التقليدية المتطورة.

**السيد ليتالفرين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):**

ونحن أيضاً امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.39، على الرغم من أن بلدنا يساوره القلق إزاء انتشار الأسلحة غير الخاضع للمراقبة ووقوعها بأيدي الإرهابيين والجرمين.

لقد اقترح فريق الخبراء الحكوميين الذي سينظر في إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة طريقة عقلانية لتنظيم نقل الأسلحة. وتوفر استنتاجات الفريق وتوصياته أساساً جيداً ومتوازناً للنظر مستقبلاً في كامل مسألة الاتجار الدولي بالأسلحة. ونرى أن تقرير الفريق (A/63/334) يفتح الطريق أمام العمل الجاد والمفصل بشأن أساليب مكافحة الانتشار غير الخاضع للمراقبة والاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. ويشدد الخبراء على أن تجري مناقشة المشاكل المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية بصورة تدريجية وشفافة لتحقيق نتيجة تقبل بها جميع الدول وعلى أساس توافق الآراء. أما بخصوص منع تحويل الاتجار المشروع بالأسلحة إلى

النحو المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق. ثالثاً، يجسّد النص بوجه عام، ولكن ليس تحسيدا تاماً، استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار ٨٩/٦١، التي تؤيدها كوبا.

رابعاً، سيتم إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية وعلى قدم المساواة لجميع الدول لضمان استمرار مناقشة الموضوع. وينص مشروع القرار صراحة على أن النظر في الموضوع سيكون شفافاً ومفتوحاً وعلى مراحل، مع تبني نهج تدريجي، وهو ما يتسق مع موقف كوبا المتمثل في أنه لن تحظى أي عملية بالقبول الدولي وبالتالي لن تكون فعالة إلا إذا كفلت مشاركة حقيقية ومفتوحة لجميع الدول. خامساً، يحدد النص أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية سيركز على النظر في المسائل التي يمكن التوصل إلى توافق آراء بشأنها.

وأخيراً، إن اعتماد مشروع القرار يحدد بوضوح أن النظر في الموضوع في المستقبل سيجري في إطار الأمم المتحدة، وتحديدًا في هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. ولذلك نحن نرفض إمكانية إجراء عمليات موازية خارج السياق العالمي والمتعدد الأطراف للأمم المتحدة، على النحو الذي حصل، للأسف، في أغلب الأحيان فيما يتعلق بالمسائل الأخرى.

ولن كنا نقر بالتوازن الإيجابي لمشروع القرار، فإننا نود أن نسجل في المحضر بعض أبرز العيوب التي نراها في النص.

أولاً، يميل مشروع القرار إلى الافتراض مسبقاً في عدة أماكن بأن إبرام معاهدة دولية بشأن الاتجار بالأسلحة هي الطريقة الوحيدة القابلة للبقاء والأكثر فعالية لمعالجة المسائل المعقدة المحيطة بعمليات نقل الأسلحة. وينبغي ألا يحكم مسبقاً على نتائج المناقشات التي سيجريها الفريق

وأود أن أبدأ ببيان بتكرار موقف الولايات المتحدة إزاء عقد معاهدة للاتجار بالأسلحة. إننا نؤيد هدف تعزيز المسؤولية في عمليات نقل الأسلحة وتقليص الاتجار المزعزع للاستقرار بالأسلحة غير المشروعة، ولكننا نرى أن عقد معاهدة عالمية للاتجار بالأسلحة لن يحقق ذلك الهدف. وبغية أن تكون أي معاهدة للاتجار بالأسلحة معاهدة فعالة، فإنها ستطلب تأييد المصدرين الرئيسيين للأسلحة. ونحن نعتقد أن بعض مصدري الأسلحة الرئيسيين سيرفضون الموافقة على عقد معاهدة للاتجار بالأسلحة تتطلب سياسات ذات مغزى وفعالة لمراقبة عمليات نقل الأسلحة التقليدية. والسبيل الوحيد لإقناع جميع مصدري الأسلحة الرئيسيين بالموافقة على عقد معاهدة للاتجار بالأسلحة سيكون هو إضعاف أحكام المعاهدة. وإبرام معاهدة ضعيفة للاتجار بالأسلحة سيضفي الشرعية على معيار دولي يقوم على أساس القاسم المشترك الأدنى الذي لن يعالج مشكلة عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة وغير المتسمة بالمسؤولية.

وبالرغم من شواغلنا حيال عقد معاهدة للاتجار بالأسلحة وتصويتنا معارضين للقرار ٨٩/٦١، قرر بلدي المشاركة في فريق الخبراء الحكوميين المعني بعقد معاهدة للاتجار بالأسلحة الذي اجتمع هذا العام. وعمل خبير الولايات المتحدة على ضمان أن يعكس تقرير الفريق (A/63/334) وعلى وجه الدقة الطابع المعقد للاتجار الدولي بالأسلحة وضرورة تجنب اتخاذ تدابير غير فعالة وضارة. ولم نكن وحدنا في الفريق من أصر على أنه لا بد أن يجري عمل المتابعة الذي دعا إليه مناصرو عقد معاهدة للاتجار بالأسلحة بصورة تدريجية وعلى أساس توافق الآراء، بغية ضمان المعايير التي يمكن أن تنفذ وتعالج المسألة بصورة بناءة.

وفي النهاية، تمكن جميع أعضاء فريق الخبراء الحكوميين من الاتفاق على التوصية المتوازنة بعناية بأنه

الاتجار غير المشروع بها، فقد لفت تقرير الخبراء الانتباه إلى مسائل ذات صلة وثيقة، مثل إعادة التصدير غير المرخص به والسمسرة غير المشروعة وإنتاج الأسلحة بدون ترخيص وتوريد الأسلحة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول. ولا يزال يتعين معالجة تلك المسائل.

ولم يتطرق فريق الخبراء الحكوميين إلى إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية. ونحن غير مقتنعين تماما بأن أي صيغة أوسع ستمكننا من التوصل إلى توافق في الآراء لأننا لم نحقق ذلك عندما كان الفريق صغيراً نسبياً ومؤلفاً من خبراء يمثلون ٢٨ دولة. ومع ذلك، وحرصاً على معالجة المشكلة التي أشار إليها الخبراء، لن نعترض على إنشاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية إذا كانت ولايته تقوم على أساس توصيات التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين وعلى مبدأ توافق الآراء.

لا يمكننا أن نتفق مع المحاولات الرامية إلى الحكم مسبقاً على نتائج عمل الفريق العامل، وهو الأمر الذي ذكرته الدول الأعضاء الأخرى. ونقترح أن يناقش الفريق بمزيد من التفصيل والتحليل العديد من المسائل التي لم تحسم بشأن الاتجار الدولي بالأسلحة التقليدية، كما يدعو إلى ذلك تقرير الخبراء. ولذلك، لم يكن بوسعنا تأييد مشروع القرار الذي لا يراعي كل اعتبارات وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين.

### السيدة روكا (الولايات المتحدة الأمريكية)

(تكلمت بالإنكليزية): إنني آخذ الكلمة اليوم لتعليق تصويت وفد الولايات المتحدة معارضا للفقرات ٣ و ٤ و ٥ من مشروع القرار A/C.1/63/L.39، المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها"، فضلاً عن تصويت وفدي معارضا لمشروع القرار في مجموعه.

”وأشير إلى أن جدوى إبرام المعاهدة المرتقبة للاتجار بالأسلحة سيتوقف على تحديد أهدافها المتفق عليها من الجميع، ومدى قابليتها للتطبيق من الناحية العملية، ومدى مقاومتها لإساءة استخدامها سياسياً، واحتمالات تطبيقها على النطاق العالمي“.

وفي الجزء الختامي من التقرير، تنص الفقرة ٢٧ بصورة مباشرة على أن عمل المتابعة بشأن عقد معاهدة للاتجار بالأسلحة ينبغي القيام به في الأمم المتحدة وعلى أساس توافق الآراء. فكيف يفسر الأعضاء حقيقة أن الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من مشروع القرار لا تستند سوى إلى اللغة في الاستنتاج الذي يجده مقدمو مشروع القرار أكثر إغراء، والتغاضي عن العبارات، مثل توافق الآراء، الأقل إغراء للبعض ولكنها بالغة الأهمية للآخرين؟ وهل ذلك هو ما ينتظرنا في عملية عقد معاهدة للاتجار بالأسلحة؟ ومن المؤكد أن وفدي يأمل ألا يكون الأمر كذلك.

إن السبيل الوحيد لإنشاء آلية دولية متوازنة وفعالة لمراقبة الاتجار بالأسلحة التقليدية هو المضي قدماً على أساس توافق الآراء. وتلك هي الشواغل التي أدت إلى أن ندعو إلى عمليات تصويت منفصلة على الفقرات ٣ و ٤ و ٥ وإلى أن نصوت معارضين للفقرات ومشروع القرار في مجموعه.

**السيدة فيدوروفيتش (بيلاروس)** (تكلمت بالروسية): إنني آخذ الكلمة لتعليق عمليتي تصويت وفدي على الفقرتين ٣ و ٥ من مشروع القرار A/C.1/63/L.39، فضلاً عن تصويته على مشروع القرار في مجموعه. ونحن امتنعنا عن التصويت في جميع عمليات التصويت تلك.

إننا نشعر بالقلق حيال التأثير السلبي لانتشار الأسلحة غير الخاضع للمراقبة وحيال احتمال وقوع الأسلحة في أيدي الإرهابيين والمجرمين. ونرحب باقتراح مشروع

”يلزم مواصلة إيلاء النظر في الجهود التي تبذل في الأمم المتحدة لمعالجة الاتجار الدولي بالأسلحة التقليدية، خطوة خطوة، بطريقة تتسم بالانفتاح والشفافية، كي يتحقق، استناداً إلى توافق في الآراء، توازن يكون من شأنه تحقيق فوائد للجميع“ (A/63/334، الفقرة ٢٧).

وتؤيد حكومتي تلك التوصية وتؤيد تقرير الفريق في مجموعه. وللأسف، فإن مشروع القرار بشأن عقد معاهدة للاتجار بالأسلحة يجيد عن تلك التوصية المصاغة بعناية بالاستناد إليها بصورة انتقائية في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ وبلاستعجال نحو عقد فريق عامل مفتوح باب العضوية. ولن يتوفر الوقت للأعضاء لقراءة تقرير الفريق وللنظر في قرار الجمعية العامة قبل أن يتعين عليهم البدء بالإعداد للفريق العامل المفتوح باب العضوية في أوائل عام ٢٠٠٩. واعتقدنا أن أعضاء فريق الخبراء الحكوميين اتفقوا على أنه يلزم إتاحة برهة من الوقت للتفكير قبل بدء أي عمل للمتابعة في الأمم المتحدة.

والأمر الأهم هو أننا لا نشاهد في أي مكان من الفقرة ٣، أو في الحقيقة حتى في بقية مشروع القرار، عمليات حماية لتمكين الدول من المشاركة بصدق في عملية تمس بصورة مباشرة أحد أكثر الأجزاء الحساسة والحامة من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الجزء المتعلق بحق فرادى الدول في الدفاع عن النفس. فهل ستقرر الدول التي لديها شواغل أمنية إقليمية إلغاء مسؤوليتها السيادية عن حماية مواطنيها بقرارها المشاركة في عملية من المحتمل أن تعرض للخطر قدراتها على الدفاع عن أنفسها؟ ويعكس تقرير فريق الخبراء الحكوميين حقيقة أن المناقشة عادت مراراً وتكراراً إلى ذلك الشاغل. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ١٦ من التقرير على:

ونظراً لتعقيد المسائل المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة التقليدية، يوصي فريق الخبراء الحكوميين، في الفقرة ٢٧ من تقريره (A/63/334)، بأنه يلزم مواصلة إيلاء النظر خطوة خطوة في الجهود التي تبذل في الأمم المتحدة لمعالجة الاتجار الدولي بالأسلحة التقليدية. وبالرغم من تلك التوصية، فإن ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المقرر إنشاؤه في عام ٢٠٠٩، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من مشروع القرار، تهدف إلى التركيز على استكشاف العناصر المشتركة لعقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة في نهاية المطاف. ونحن نرى أن تلك المسألة بحاجة إلى المزيد من التداول بشأنها وأنه ما زال من السابق لأوانه الاستعجال نحو عقد معاهدة.

وعلاوة على ذلك، يعتبر أولوية التنفيذ الشامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونحن نشعر بالقلق لأن أي خطوة سابقة لأوانها نحو عقد معاهدة للاتجار بالأسلحة ستؤدي إلى تقويض التنفيذ الفعال لبرنامج العمل.

ولذلك، ومع أننا نواصل المزيد من دراسة الاقتراحات الواردة في مشروع المعاهدة، فإن وفدي في هذه المرحلة امتنع عن التصويت على مشروع القرار  
A/C.1/63/L.39\*

**السيد سيروهييري** (جمهورية تنزانيا المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): لقد صوت وفد بلدي مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/63/L.39\*، المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها"، تقديراً للفقرة الأخيرة من ديباجته التي تصنف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في فئة الأسلحة التقليدية. وقد فعلنا ذلك على أساس الفهم والأمل في أن تُدرج عبارة "الأسلحة الصغيرة والأسلحة

القرار لإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، ونرى أنه أفضل سبيل لمناقشة مبادرة إنشاء ضوابط للإمدادات في هذا المجال. ويمكن للعديد من الدول الأعضاء أن تشارك في المناقشات. ووفد بيلاروس على استعداد للاضطلاع بدور فعال في عمل الفريق.

ومع ذلك، علينا أيضاً أن نبين أن كلا مشروع القرار وتقرير فريق الخبراء الحكوميين (A/63/334) يتسمان بالانتقائية. ونحن لم نشارك في عمل الفريق، ولذلك لا يمكننا سوى أن نستند إلى تقريره، الذي اعتمد بتوافق الآراء.

كما أنه ليس من الواضح لنا من الفقرة ٥ من مشروع القرار ماهية الدول التي يعتبر الفريق العامل المفتوح باب العضوية أنها ستنتظر في عناصر تقرير فريق الخبراء الحكوميين التي يمكن التوصل إلى توافق الآراء عليها. ونحن نرى أن ولاية الفريق العامل ينبغي أن تشمل عقد مناقشات بشأن المعايير المحتملة ونطاق أي معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية والعلاقة المتبادلة فيما بينها. وفعالية المعايير المحتملة وموضوعيتها وطابعها غير التمييزي تحدد مسبقاً ما إذا كان من المناسب صياغة تلك المعاهدة وإبرامها. كما أن مراعاة مصالح جميع الأطراف المحتملة من البداية يمكن أن تسهم في عالمية المعاهدة وجدواها في المستقبل.

ونحن نشعر بالأسف لأن مشروع القرار لا يتضمن أي إشارة مباشرة إلى حقيقة أن الفريق العامل ينبغي أن يسعى لاتخاذ قراراته على أساس توافق الآراء.

**السيد بلوريان** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف وفدي إزاء مشروع القرار A/C.1/63/L.39\*، المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها".



المسؤول وغير المنضبط للأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في القارة الأفريقية.

وبالتالي، فإن التزام المغرب نابع من موقف مبدئي واضح لا لبس فيه ويحركه شعور حقيقي بالحاجة الملحة لإبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة لتنظيم استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. وإن تصويت وفد بلدي مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/63/L.39\* يجسد ويؤكد مجدداً التزامنا المستمر دون المساس باحترام وتفهم المواقف الوطنية للبلدان التي امتنعت عن التصويت، وبخاصة البلدان العربية.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في النظر في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٦، "تدابير أخرى لنزع السلاح والأمن الدولي".

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات عامة بشأن هذه المجموعة.

**السيد أدجي** (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم نيابة عن حركة عدم الانحياز. لقد قدمنا أربعة مشاريع قرارات في إطار هذه المجموعة. الأول هو مشروع القرار A/C.1/63/L.20، المعنون "تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

إننا نؤمن بإيماننا راسخاً بأن تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، هي السبيل الوحيد المستدام لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي. ونعتقد أيضاً أن من الأهمية بمكان أن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار من هذا القبيل لكي تجسّد التزامنا المستمر بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

وتؤكد حركة عدم الانحياز على تعددية الأطراف باعتبارها المبدأ الأساسي في المفاوضات في مجال نزع السلاح

الخفيفة" في نهاية الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار خلال الدورة الرابعة والستين.

**السيد المراكشي** (المغرب) (تكلم بالفرنسية): لقد صوت وفد بلدي مؤيداً لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.39\*. ونشدد على المستوى العالي من المشاركة في التصويت، ونرحب بالأغلبية الكبيرة التي أيدت مشروع القرار. ونرحب أيضاً بإنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية الذي نرى أنه إطار مناسب لمعالجة هذه المشكلة العالمية المعقدة. ويؤكد ذلك نضوج فكرة إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة وتوفير الإرادة السياسية لدى البلدان الأعضاء لتصبح جزءاً من العملية، على الرغم من العيوب الفنية التي يمكن أن ترى في مشروع القرار ودون الحكم مسبقاً على نتائج الجهود والمفاوضات التي تجري في المستقبل ضمن إطار يحدد المبادئ والضمانات تحديداً جيداً، ولا سيما تلك التي أكدت مجدداً في نص مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة للتو.

ويثني وفد بلدي على العمل الذي قام به واضعو مشروع القرار، ويشدد على المناقشات الواسعة النطاق والمشاورات الشاملة التي جرت. ونعرب عن أملنا في أن يراعي العمل في المستقبل الشواغل التي لدى البلدان، وعلى وجه الخصوص، الاعتبارات المشروعة للبلدان التي لم يكن بوسعها التصويت مؤيدة لمشروع القرار اليوم، بالنظر إلى الطابع العالمي لعقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

يود وفد بلدي أيضاً أن ينوه بالالتزام الذي أبداه المجتمع المدني - وبخاصة المجتمع المدني في بلدي - في هذا المجال. ويؤكد وفد بلدي أنه منذ بداية هذه العملية في إطار الأمم المتحدة، ظل المغرب يشارك في هذه الجهود باستمرار وبطريقة بناءة، يدفعه إلى ذلك أساساً التزامنا الطويل الأجل بالحد من الأضرار الناجمة عن التداول غير المشروع وغير

الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية الذي عقد عام ١٩٨٧. وفي هذا الشأن، ندعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات المتعلقة بالتدابير والجهود المبذولة لتخصيص جزء من الموارد التي تم توفيرها بتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بهدف تقليل الفجوة المتزايدة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

رابعاً، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.26، المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد"، فإن اليورانيوم المستنفد عنصر كيميائي سام ومشع يستعمل في ذخيرة اختراق الدروع لأنه ذو كثافة عالية جداً. ولا يوجد بعد فهم واضح للآثار الكامل لليورانيوم المستنفد ذي الجسيمات الدقيقة على جسم الإنسان. وقد أعربت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الحاجة إلى المزيد من البحوث فيما يتعلق بالآثار المباشرة و/أو البعيدة المدى الناجمة عن استخدام ذخائر تحتوي على اليورانيوم المستنفد على الصحة البشرية أو البيئة. وفي هذا الصدد، يعبر مشروع القرار عن المخاوف المشروعة للمجتمع الدولي المتعلقة بالآثار المحتملة الناجمة عن استعمال الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد.

ومقارنة بالقرارات السابقة بشأن هذا الموضوع التي اعتمدت في العام الماضي، يتضمن مشروع القرار هذا فقرتين إضافيتين في الديباجة وأربع فقرات إضافية من المنطوق. وعلاوة على أن مشروع القرار يحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بشأن هذه المسألة، كما ورد في التقرير (A/63/170 و Add.1) الذي قدمه الأمين العام عملاً بالقرار ٣٠/٦٢، فإنه يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي لم تواف الأمين العام

وعدم الانتشار، بغية حفظ وتعزيز المعايير العالمية وتوسيع نطاقها.

ثانياً، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.21، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"، ترى حركة عدم الانحياز أن استمرار المحافظة على البيئة العالمية مسألة ذات أهمية قصوى، لا سيما للأجيال القادمة. وينبغي أن نسعى على نحو جماعي لكفالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ البيئة وحمايتها، لا سيما في صياغة وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان تطبيق العمليات العلمية والتكنولوجية في إطار الأمن الدولي، ونزع السلاح، وغيرهما من الميادين ذات الصلة، بدون الإضرار بالبيئة أو بإسهامها الفعال في تحقيق التنمية المستدامة.

ثالثاً، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.23، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"، ترى حركة عدم الانحياز أنه لا سبيل إلى إنكار الصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية، والدور الهام للأمن في ذلك الصدد. ويساورنا القلق إزاء تزايد النفقات العسكرية على المستوى العالمي، التي يمكن من ناحية أخرى تخصيصها للتنمية والقضاء على الفقر والتخلص من الأمراض، لا سيما في العالم النامي.

وتؤكد حركة عدم الانحياز مجدداً على أهمية ضبط النفس فيما يتعلق بالنفقات العسكرية، كي يمكن استعمال الموارد البشرية والمالية التي يتم توفيرها للجهود المستمرة للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد، ترحب حركة عدم الانحياز بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الحالي. ونعتبر ذلك أمراً هاماً في متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي تم اعتماده في المؤتمر

الانتشار“. ونعتقد أن هذا النص إسهام في المناقشات والجهود الرامية إلى إيجاد حلول متعددة الأطراف دائمة وفعالة في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار.

وكما تم تأكيد ذلك في مشروع القرار A/C.1/63/L.21، المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“، ينبغي أن نأخذ في الحسبان على نحو تام المعايير البيئية الملائمة لدى التفاوض بشأن صكوك نزع السلاح وتحديد الأسلحة. وقد وافقت العديد من الوفود الأمين العام بمعلومات بشأن هذه المسألة، مما يدلّ، في رأينا، على ما توليه من أهمية بالغة لها.

وأخيرا، أود أن أشير سريعا إلى مشروع القرار A/C.1/63/L.26، المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“. إن مشروع القرار، الذي اعتمد لأول مرة في العام الماضي في الجمعية العامة بتأييد الغالبية الساحقة للدول، يتناول مسألة تثير قلق المجتمع الدولي على نحو مشروع. وقد أعربت العديد من البلدان والمنظمات عن شواغلها إزاء الآثار المحتملة لاستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد. وقد خلصت الدراسات الأولية التي أجرتها أجهزة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية إلى وجوب استمرار البحوث لتحديد الآثار البعيدة المدى الناجمة عن استخدام أسلحة وذخائر تحوي على اليورانيوم المستنفد. والهدف الرئيسي لمشروع القرار A/C.1/63/L.26 هو تيسير مواصلة هذه البحوث والدراسات.

وبالتالي، تحت كوبا جميع الوفود على تأييد مشاريع القرارات الأربعة هذه. ونحن على يقين بأن الغالبية العظمى من الوفود ستصوت مؤيدة لها، مثلما فعلت في السنوات السابقة.

بعد بآرائها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على صحة البشر، إلى القيام بذلك.

كما يشجع الدول الأعضاء، لا سيما الدول المتضررة، على تيسير إجراء الدراسات والبحوث بشأن هذه المسألة. ويطلب مشروع القرار أيضا من الأمين العام أن يلتزم من المنظمات الدولية ذات الصلة استكمال وإنجاز دراساتها وبحوثها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة.

وأخيرا، يطلب مشروع القرار من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا مجددا بعد سنتين، أي في دورتها الخامسة والستين.

وفي الختام، تأمل حركة عدم الانحياز أن يكون بمقدور جميع الوفود مشاركتنا في تأييد مشاريع القرارات الأربعة التي سيتم البت فيها بعد قليل.

**السيد بينيتز فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية):**  
سأتوخى الإيجاز قدر الإمكان.

بادئ ذي بدء، نود أن نؤيد تأييدا كاملا البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا بالنيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز. وكما قال ممثل إندونيسيا فيما يتعلق بالمجموعة ٦، فقد قدم أعضاء حركة عدم الانحياز البالغ عددهم ١١٨ عضوا أربعة مشاريع قرارات ترد في الوثائق A/C.1/63/L.20 و A/C.1/63/L.21 و A/C.1/63/L.23 و A/C.1/63/L.26. ونعتقد أن مشاريع القرارات هذه تتناول مسائل مختلفة ذات أهمية بالغة ليس بالنسبة لأعضاء حركة عدم الانحياز فحسب، بل للمجتمع الدولي برمته أيضا.

ونرى أن تعقيد الحالة الدولية وضرورة مواجهة التصدي على نحو جماعي للمشاكل الملحة التي تواجهها البشرية أمران يؤكدان أهمية مشروع القرار A/C.1/63/L.20، المعنون ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** نبت الآن في مشاريع

القرارات ضمن المجموعة ٦.

نبت أولاً في مشروع القرار الوارد في الوثيقة

A/C.1/63/L.20. طُلب إجراء تصويت مسجل. أعطى

الكلمة لأمين عام اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ساريغا (أمين عام اللجنة) (تكلم**

بالإنكليزية): لقد عرض ممثل إندونيسيا نيابة عن حركة عدم

الانحياز مشروع القرار A/C.1/63/L.20، المعنون "تعزيز

التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار"، خلال

الجلسة ١٥، بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد

أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/63/L.20 و

A/C.1/63/CRP.3/Add.3. إضافة إلى ذلك، أصبحت

أوروغواي من مقدمي مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

**المؤيدون:**

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،

الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين،

بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان،

بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا

فاسو، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر

القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا،

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي،

دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،

السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا،

غرينادا، غواتيمالا، غينيا، هايتي، هندوراس، الهند،

إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق،

جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت،

قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان،

ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر،

ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال،

موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب،

موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، النيجر،

نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،

باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي،

رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا،

سانت فنسنت وجرينادين، المملكة العربية السعودية،

السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا،

سري لانكا، سورينام، الجمهورية العربية السورية،

طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو،

ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا،

الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترانسيا المتحدة،

أوروغواي، أوزبكستان، فزويلا (جمهورية -

البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

**المعارضون:**

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، بالاو،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

الولايات المتحدة الأمريكية

**الممتنعون:**

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا،

البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص،

الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا،

فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا،

أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا،

لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا،

نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية

كوريا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا،

سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا،

مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/63/L.23 و A/C.1/63/CRP.3/Add.3. إضافة إلى ذلك أصبحت أوروغواي مقدمة لمشروع القرار.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت.

أعطي الكلمة لممثل فرنسا لإثارة نقطة نظام.

**السيد دانون** (تكلم بالفرنسية): يطلب وفدي

إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.1/63/L.23.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): لقد طلب ممثل فرنسا

إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.1/63/L.23.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بورкина فاسو، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق،

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.20 بأغلبية ١١٥ صوتاً مقابل ٥ أصوات مع امتناع ٤٩ عضواً عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع

القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.21. أعطي الكلمة لأمين عام اللجنة.

**السيد ساريغا** (أمين عام اللجنة) (تكلم

بالإنكليزية): لقد عرض ممثل إندونيسيا نيابة عن حركة عدم الانحياز مشروع القرار A/C.1/63/L.21، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"، خلال الجلسة ١٥، بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/63/L.21 و A/C.1/63/CRP.3/Add.4.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): لقد أعرب مقدمو

مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.21.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع

القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.23. أعطي الكلمة لأمين عام اللجنة.

**السيد ساريغا** (أمين عام اللجنة) (تكلم

بالإنكليزية): لقد عرض ممثل إندونيسيا نيابة عن حركة عدم الانحياز مشروع القرار A/C.1/63/L.23، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"، خلال الجلسة ١٥، بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.23 بأغلبية ١٦٧ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.26. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطى الكلمة لأمين عام اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ساريغا** (أمين عام اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): لقد عرض ممثل إندونيسيا نيابة عن حركة عدم الانحياز مشروع القرار A/C.1/63/L.26، المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ"، خلال الجلسة ١٥، بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/63/L.26 و A/C.1/63/CRP.3/Add.1\*.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو

أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

فرنسا

إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.26 بأغلبية ١٢٧ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٣٤ عضواً عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها أو شرح موقفها بشأن مشاريع القرارات المعتمدة للتو.

**السيد تاروي** (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود شرح أسباب تصويت اليابان لصالح مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.26، المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد".

استناداً إلى مشروع قرار العام الماضي، قدمت اليابان إلى الأمين العام آراءها بشأن مسألة الذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد. وتجري المنظمات الدولية ذات الصلة دراسات حول آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على صحة الإنسان والبيئة، أو بصدد إحرائها. ومع ذلك، نحن ندرك أنه لم يتم حالياً الخروج باستنتاجات نهائية على الصعيد الدولي من تلك الأبحاث. وسواصل عن كثب متابعة التطورات في الدراسات التي تجريها المنظمات ذات الصلة.

وفي هذا الصدد، تشيد اليابان بالمنظمات الدولية، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتي أجرت كل الدراسات والأنشطة ذات الصلة بالذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد. كما نود أن نعرب عن تقديرنا للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية لتقديمهما آراءهما إلى الأمين العام الحالي.

الشعبية الديمقراطية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، كازاخستان، قيرغيزستان، لايتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا،

العالمي. ولا يسعنا تحمل عواقب عدم استخدام جميع التدابير المتاحة لنا لتحسين البيئة الأمنية الدولية.

تلك هي الأسباب التي جعلت من المتعذر علينا تأييد مشروع القرار A/C.1/63/L.20، وجعلتنا بدلا من ذلك نمتنع عن التصويت عليه.

**السيد دانون (فرنسا)** (تكلم بالفرنسية): أتكلم بصفتي الوطنية بشأن مشروع القرار A/C.1/63/L.23، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

لقد أبرز المجتمع الدولي خلال السنوات القليلة الماضية أهمية الصلة بين مسائل نزع السلاح ومسائل التنمية. ووفد بلادي لا يشكك في تلك الصلة. إننا نسلم بها تماما، لأن تهية بيئة مستقرة وآمنة تعتمد على نزع السلاح في المناطق الخارجة من صراع مسلح هي شرط أساسي لنجاح أي سياسة للتعمير والتنمية. ونحن لا نشكك أيضا في التحدي المتمثل في تمويل التنمية، وهو ما تظهره مبادراتنا بشأن تلك المسألة في السنوات الأخيرة.

ومع ذلك فإننا نواصل الامتناع عن التصويت على هذا النص بسبب عناصر شتى واردة في الصياغة لا يمكننا تأييدها. فمرة أخرى هذا العام تم اقتراح تعديلات على واضعي مشروع القرار. ومن المؤسف أن حتى أدنى مقترحاتنا لم تؤخذ في الاعتبار.

إننا نشك في فكرة وجود صلة ترابط بين نزع السلاح والتنمية، والتي وردت في الفقرة السابعة من الديباجة. من الواضح أن نزع السلاح له تأثير على ظروف التنمية، لكن عكس ذلك هو مسألة قابلة للنقاش بدرجة أكبر كثيرا.

والفكرة المعرب عنها في نفس الفقرة ومفادها أن الموارد المكرسة للإنفاق العسكري "كان من الممكن، بدلا من ذلك، إنفاقها على احتياجات التنمية" تبدو مجحفة في

وتود اليابان مناشدة جميع المنظمات الدولية ذات الصلة الاستمرار في دراساتها الميدانية وكذلك القيام بجمع مزيد من المعلومات وتقديم آرائها، عند الاقتضاء، بشأن الآثار المحتملة لاستخدام ذخائر اليورانيوم المستنفد على جسم الإنسان والبيئة.

**السيدة غراي (أستراليا)** (تكلمت بالإنكليزية): آخذت الكلمة بالنيابة عن أستراليا وكندا ونيوزيلندا لتعليل امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.20، المعنون "تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

إننا نشعر بخيبة أمل لأننا لم نتمكن، مرة أخرى، من تأييد مشروع القرار هذا. إن التزامنا القوي والثابت بمبادئ التعددية ونهجها في مجال عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح معروف جيدا، وقد ظللنا ندافع باستمرار عن فوائد العمليات المتعددة الأطراف في إحراز تقدّم في مسائل الأمن الدولي. غير أنه لا يمكننا القبول بأن تشكل التعددية المبدأ الجوهرية في مفاوضات نزع السلاح وعدم الانتشار، كما يفهم ضمنا من الفقرتين ١ و ٢ من مشروع القرار.

نحن نرى أن التقدّم الفعال نحو أهداف عدم الانتشار ونزع السلاح العالمين يتطلب مجموعة من التدابير المتعددة الأطراف والكثيرة الأطراف والإقليمية والثنائية والأحادية والتي تعمل على تعزيز بعضها البعض وذلك من أجل تحقيق نتائج ملموسة. وفي الفقرة الثامنة من الديباجة إقرار محدد بتكامل هذه التدابير. ونأمل أن تجسد فقرات منطوق مشروع القرار هذا ذلك الفهم في المستقبل.

وفي رأينا أن الجزم بأن التعددية توفر الأسلوب الوحيد المستدام للتصدي لمسائل عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح هو جزم يتجاهل إمكانيات التدابير البديلة، مثل التدابير الثنائية والإقليمية، لمعالجة مسائل الأمن



الأحادية الطرف والثنائية والمتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

كما تلاحظ المملكة المتحدة أنه ولئن كان من المستصوب تبادل المعلومات حول الموارد المتاحة للتنمية من خلال تنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، فإنه لا يمكن عملياً تحديد صلة مباشرة بين المصادر المختلفة للتمويل. ومع ذلك، سنستمر في إتاحة المعلومات بشأن المستويات المتزايدة لمساعدتنا الإنمائية عبر المتطلبات ذات الصلة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.21، لو كانت هناك دعوة إلى إجراء تصويت لكان من المحتمل أن تمتنع المملكة المتحدة عن التصويت. وفي هذه المناسبة، ونظراً لعدم وجود دعوة إلى إجراء تصويت، نود أن نبين أننا لم نشارك في اعتماد مشروع القرار.

**السيد لاندمان** (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): في هذا العام، صوتت هولندا مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/63/L.26، المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ".

وهولندا لا تعارض استمرار البحث بشأن هذا الموضوع وهي تقدر مناقشته في منتدى الأمم المتحدة. ومع ذلك، نرى أن أساس ذلك البحث والمناقشات يمكن صياغته في هذه المرحلة بأكثر طريقة محايدة بالكلام عن النتائج المحتملة بدلاً من الآثار الضارة المحتملة.

وبالرغم من ذلك، نرى أن الإشارات الواردة في مشروع قرار هذا العام إلى تقرير الأمين العام (A/63/170 و Add.1) عن هذا الموضوع تمكن بشكل واف الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى من مراعاة الآراء، بما في ذلك رأي حكومتي بالذات، التي تقول إن الأدلة العلمية الحاسمة حتى الآن لا تؤيد الإشارة في مشروع القرار إلى احتمال

نظرنا. المسألة ليست مجرد أن نزع السلاح له تكلفة يجب أيضاً أخذها في الاعتبار، ولكن الاستثمارات الدفاعية لا يمكن اعتبارها نفقات تم حرمان التنمية منها، إذا كانت تهدف إلى حيازة وسائل تساعد على تعزيز الاستقرار وتحسين قدرات الدول على المساهمة في عمليات حفظ السلام واستجابتها لحالات الكوارث الطبيعية - كما هو الحال، على سبيل المثال، عند حيازة قدرات النقل العسكري الجوي والبحري. والأحرى، أن العكس هو الصحيح.

وختاماً، هناك عدد من المبادرات الهادفة إلى إنشاء آليات مبتكرة لتمويل التنمية من شأنها، نتيجة التخصيص الصارم للموارد الموجودة، وضع توجه هذا النص في منظوره الصحيح. لم تسمح لنا تلك العناصر بالتصويت لصالح هذا النص، ونحن نأسف لذلك.

**السيدة باترسون** (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): تود المملكة المتحدة التعليق على ثلاثة مشاريع قرارات: A/C.1/63/L.23 و A/C.1/63/L.21 و A/C.1/63/L.30.

بخصوص مشروع القرار A/C.1/63/L.23، المعنون "صلة بين نزع السلاح والتنمية"، يسر المملكة المتحدة أن تستطاعت تأييده. ونرحب بتعميم مسائل نزع السلاح في السياسة الإنمائية. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في مجالات الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

ولا تعتقد المملكة المتحدة أن هناك صلة تلقائية بين نزع السلاح والتنمية. بل توجد صلة معقدة بين الاثنين. وللأسف لا يشرح مشروع القرار هذا بالكامل تعقيد هذه الصلة. وكما قلنا في العام الماضي، لدينا أيضاً بعض التحفظات على تقرير فريق الخبراء الحكوميين. فعلى سبيل المثال، نعتقد أن التقرير لم يعط التقدير الكافي للإجراءات

A/C.1/63/L.26، المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد".

وهذه ليست مسألة جديدة. فمشروع القرار هذا يدعو إلى أن يتخذ الأمين العام والدول الأعضاء في الأمم المتحدة إجراء إضافياً، يقوم على أساس الآثار الضارة المحتملة لاستخدام اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة. وبذلك، يتجاهل مشروع القرار مجموعة هامة ومتزايدة للأدلة العلمية بشأن هذا الموضوع. والآثار البيئية والآثار الصحية الطويلة الأجل لاستخدام الذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد تم التحقيق فيها من جانب منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومراكز مراقبة الأمراض والمفوضية الأوروبية وغيرها. ولم تتمكن أي من تلك التحقيقات من توثيق آثار بيئية أو صحية طويلة الأجل يمكن أن تعزى لاستخدام هذه الذخائر. ومن المؤسف أن يتم تجاهل تقرير للأمم المتحدة.

**السيد دانون (فرنسا)** (تكلم بالفرنسية): أود أن أوضح بإيجاز موقفنا إزاء اثنتين من عمليات التصويت.

لقد صوتنا معارضين لمشروع القرار A/C.1/63/L.30 وامتنعنا عن التصويت في التصويت المنفصل على الفقرة ٤ من مشروع القرار ذاك. وقمنا بذلك العمل لأننا، عندما نصوت معارضين لأي مشروع قرار، وتوخياً للاتساق فإن ممارستنا هي أن نمتنع عن التصويت على الفقرات المنفصلة. ولم نفعل ذلك بسبب مضامين تلك الفقرة. وأود أن أكون واضحاً.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.21، ونظراً لأنه لم يجر أي تصويت على مشروع القرار ذاك، فإننا شأننا شأن وفدي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة

حصول آثار ضارة لاستخدام ذخائر اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة. ويشاطر ذلك الرأي في التقرير نفسه منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وسنرصد بصورة وثيقة نتائج البحث المستمر والمقبل في هذا المجال وسنأخذ بعين الاعتبار أي تطورات إضافية عندما نتناول هذه المسألة مرة أخرى خلال دورة اللجنة الأولى لعام ٢٠١٠.

**السيدة روكا (الولايات المتحدة الأمريكية)**

(تكلمت بالإنكليزية): إنني آخذ الكلمة لأشرح موقفنا إزاء مشاريع القرارات A/C.1/63/L.21 و A/C.1/63/L.23 و A/C.1/63/L.26.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.21، تنأى الولايات المتحدة بنفسها من الإجراء الذي اتخذته اللجنة. وتعمل الولايات المتحدة في إطار نظم محلية صارمة لتأثير البيئة لعدد من الأنشطة، بما في ذلك تنفيذها لاتفاقيات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ومع ذلك، ترى الولايات المتحدة أنه لا توجد أي صلة مباشرة بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة المتعدد الأطراف.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.23، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"، لم تشارك الولايات المتحدة في الإجراء الذي اتخذته اللجنة. وما زال وفدنا يرى أن نزع السلاح والتنمية مسألتان مختلفتان ولا يتلاءمان مع إقامة صلة بينهما. ولذلك السبب لم تشارك الولايات المتحدة في مؤتمر عام ١٩٨٧ بشأن هذه المسألة. وبناء على ذلك، لا تعتبر الولايات المتحدة نفسها ولن تعتبر نفسها ملزمة بالوثيقة الختامية لذلك المؤتمر.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.26، فإنني أتكلم باسم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا. وقد صوتت بلداننا الثلاثة معارضة لمشروع القرار

وفي ضوء هذا، ومع مناقشة الجمعية العامة للدول الأعضاء تقديم التبرعات، في الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع القرار، فإنها تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الدعم الضروري من الميزانية العادية لفترة السنتين ابتداء من الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. فلنعمل معا من أجل تحويل أهدافنا السامية للسلام ونزع السلاح وعدم الانتشار من أقوال إلى أفعال. وستكون الخطوة الأخيرة نحو تحقيق ذلك التحول إقامة مركز إقليمي يتسم بالفعالية والكفاءة.

وكما حدث في السنوات السابقة، نود نحن وسائر مقدمي مشروع القرار أن نطلب من اللجنة اعتماد مشروع القرار A/C.1/63/L.42 دون تصويت.

**السيد أدجي** (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان العام نيابة عن حركة عدم الانحياز بشأن مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٧.

خلال الدورة الحالية للجنة الأولى، أكدت وفود عديدة من جديد فائدة الدبلوماسية المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وأعربت عن تصميمها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا لتطوير تنظيم التسليح ومفاوضات نزع السلاح. وفي الوثيقة الختامية التي اعتمدت بتوافق الآراء في ختام الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح، والتي سنحتفل بذكرها السنوية الثلاثين هذا العام، ذكرنا بين أشياء أخرى أنه لئن كان ينبغي أن يظل الهدف النهائي لجهود جميع الدول نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، فإن الهدف الفوري هو القضاء على الخطر الذي تشكله الأسلحة النووية.

وعلى الرغم من أفضل الجهود التي بذلها المجتمع الدولي، فإنه لم يتسن بلوغ النتائج المرجوة أو المرضية في ظل الآلية القائمة لترع السلاح. ولذلك ثمة حاجة ملحة إلى

نرغب في أن نوضح أننا نود أن نعتبر غير مشاركين في ذلك القرار.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): بذلك نختم البت في المجموعة ٦.

نتناول الآن المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح". أعطي الكلمة الآن للممثلين الذي يرغبون في الإدلاء ببيان عامة بشأن هذه المجموعة.

**السيد بوديل** (نيبال) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلب وفدي الكلمة للكلام عن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.42، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ"، الذي تولى عرضه وفدي أمام هذه اللجنة في الجلسة ١٧ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

إن وفدي يؤمن إيمانا جازما بأن المركز الإقليمي كيان أساسي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعزيز أفضل المبادرات والحوارات التي أقيمت مؤخرا نحو صون السلام ونزع السلاح ومنع الانتشار. وهو آلية مناسبة وتنفهم حساسيات الدول الأعضاء في المنطقة والحالات الملحة فيها واحتياجاتها. ولذلك السبب يؤمن وفدي بتعزيز أنشطة المركز لبناء الثقة ولضمان التحسين التدريجي للشفافية في المنطقة.

ونحن، بوصفنا مؤيدين لمشروع القرار، على ثقة بأن فقرات ديباجة مشروع القرار وفقرات منطوقه تعكس على النحو الواجب سياق انتقال المركز من نيويورك إلى كاتماندو والمضمون الأساسي لتقرير الأمين العام (A/63/178) عن المسألة. ويؤمن وفدي إيمانا ثابتا بأننا ما لم نضمن تمويلا مستقرا لمواصلة الأنشطة الأساسية للمركز في مجال ولايته، لن تكون أهدافنا السامية بشأن نزع السلاح ومنع الانتشار سوى حلم بعيد المنال.

بالإضافة إلى ذلك، أود أن أدلي ببيان عام بشأن مشروع القرارين A/C.1/63/L.13، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، و A/C.1/63/L.42، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

تود حركة عدم الانحياز تأكيد أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المراكز الإقليمية في تعزيز بناء الثقة والسلام وتدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي. ويعزز ذلك التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. إن الاستثمار في المراكز الإقليمية استثمار في السلام والأمن الإقليمي والدولي.

وكما أيدنا مشروع القرار A/C.1/63/L.50/Rev.1، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" واعتمدناه أمس، فإن مجموعة بلدان عدم الانحياز، وفي ضوء العديد من التحديات التي تواجه منطقة آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجالات الأمن والتنمية، تود أن تعرب عن دعمها لجهود الدول في كلتا المنطقتين الرامية إلى كفالة تشغيل وأداء مركزي الأمم المتحدة الإقليميين للسلام ونزع السلاح في منطقتيهما.

تسجل حركة عدم الانحياز أيضا أن الأمين العام قد أشار إلى أن المركزين الإقليميين بحاجة ماسة إلى مزيد من التمويل الأساسي للموظفين والعمليات من أجل المحافظة على قدرتهما على تنفيذ ولاياتهما، بما في ذلك الاستجابة للطلبات العديدة والمتنوعة من دول منطقتيهما. ولذلك، فإن حركة عدم الانحياز تعرب عن دعمها القوي لمشروع القرار A/C.1/63/L.13، المقدم من بيرو، ومشروع القرار A/C.1/63/L.42، المقدم من نيبال، اللذين يهدفان إلى ضمان

إعادة تنشيط تلك الآلية وإنشاء منتدى ملائم لمداولات نزع السلاح ومفاوضاته. وينبغي أن يبدأ ذلك بتعزيز دور الأمم المتحدة ومسؤوليتها في مجال نزع السلاح، ووفقا للميثاق. ونرى أن الطريق نحو ذلك هو عبر دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

لا تزال حركة عدم الانحياز ترى ضرورة العمل من أجل عقد الدورة الاستثنائية الرابعة وتؤكد من جديد دعمها القوي لتحقيق تلك الغاية، مع مراعاة الحوار البناء والمشاركة الفعالة بين الدول الأعضاء، بما فيها الوفود الرئيسية، خلال الدورة الموضوعية التي عقدها الفريق العامل المفتوح باب العضوية في عام ٢٠٠٧. وفي ذلك الصدد، نأمل أن تؤيد الوفود مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.22، الذي يطلب أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

في إطار هذه المجموعة أيضا، تقدم حركة عدم الانحياز مشروع القرار A/C.1/63/L.24، المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح". وتؤكد حركة عدم الانحياز أن مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ما فتئت تؤدي دورا أساسيا في تعزيز التفاهم والتعاون بين الدول في مناطق تلك المراكز في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية. وتواصل الجمعية العامة مناشدتها جميع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، التسرع لهذه المراكز بغية تعزيز برامجها وأنشطتها وتسييرها وتنفيذها.

وتأمل حركة عدم الانحياز في أن يكون بوسع جميع الوفود الانضمام إلينا في تأييد مشروع المقرر ومشروع القرار المذكورين آنفا.

A/C.1/63/L.42، المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ“، يطلبان من الأمين العام أن يقدم، ابتداء من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، الدعم اللازم لضمان استدامة الأنشطة والعمليات الأساسية في كل مركز.

ولئن كنا عادة ننضم إلى توافق الآراء المتعلقة بمشاريع القرارات بشأن هذه المراكز، فإننا لن نشارك في اعتماد مشروع القرار هذا العام. ونحن ننأى بأنفسنا عن توافق الآراء لأن مشروع القرارين يغيران جوهرية طبيعة هذين المركزين من خلال إدراج التمويل من الميزانية العادية. ونحن نعارض ذلك بصورة عامة، ولكن بصفة خاصة في الوقت الذي يجري فيه حالياً تقديم اقتراح لزيادة الميزانية العادية بنسبة تربو على ٢٥ في المائة.

**السيد دانون (فرنسا)** (تكلم بالفرنسية): لقد طلبت الكلمة لأبلغ اللجنة بأن وفد بلدي لن يشارك في البت في مشروع القرارين A/C.1/63/L.13 و A/C.1/63/L.42. ونحن نفعل ذلك لأنه، في رأينا، الفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.1/63/L.13، والفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.1/63/L.42 تنصان على تخصيص الموارد من الميزانية العادية لأنشطة ليست محددة بدقة أو لمخصصات غير محددة بدقة. وذلك يمثل مشكلة بالنسبة لنا.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.13. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ساريغا (أمين اللجنة)** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.13، المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي“، عرضه ممثل بيرو في الجلسة السابعة عشرة، التي عقدت في ٢٤ تشرين الأول/

العمل والتعاون اللذين يمكن التنبؤ بهما للمركزين الإقليميين دعماً لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

**السيد شافيز باساغويتيا (بيرو)** (تكلم بالإسبانية): أود أن أبلغ اللجنة عن تصويب في أدخل على مشروع القرار A/C.1/63/L.13، المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي“، المقدم من بيرو نيابة عن بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

ينبغي إضافة عبارة ”في جميع بلدان المنطقة“ في الفقرة ٨ من مشروع القرار ليصبح نصها كما يلي: (تكلم بالإنكليزية)

”تشجع المركز الإقليمي على مواصلة تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في المجال المهم لنزع السلاح والتنمية“.

(تكلم بالإسبانية)

ونأمل، كما حدث في السنوات السابقة، أن يُعتمد مشروع القرار هذا دون تصويت.

**السيدة روكا (الولايات المتحدة الأمريكية)** (تكلم بالإنكليزية): أدلي بهذه الكلمة نيابة عن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. يدعم بلدانا جهود الدول الرامية إلى العمل فيما بينها على حل المشاكل الإقليمية، ونعتقد أنه يمكن للمراكز الإقليمية للأمم المتحدة أن تيسر هذا العمل. غير أن التمويل لهذه المراكز يجب أن يأتي من التبرعات الإقليمية، كما جرى منذ تأسيسها.

مشروع القرار A/C.1/63/L.13، المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي“، ومشروع القرار

احتياجات إضافية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ونوجه أنظار اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥، بآء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والذي أكدت فيه الجمعية مجدداً على أن اللجنة الخامسة هي لجنة الجمعية الرئيسية الملائمة والمكلفة بمسؤوليات الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية، وأكدت كذلك من جديد دور اللجنة الاستشارية لمسائل الإدارة والميزانية.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يُعتمد، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت. فإذا لم يكن هناك أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.13، بصيغته المنقحة شفويا.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع المقرر A/C.1/63/L.22. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ساريغا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع المقرر A/C.1/63/L.22، المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"، عرضه ممثل إندونيسيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز في الجلسة السادسة عشرة، التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/63/L.22.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع المقرر عن الرغبة في أن يُعتمد بدون تصويت. فإذا لم يكن هناك أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/63/L.13.

لقد أدخل ممثل بيرو تنقيحا شفويا على مشروع القرار A/C.1/63/L.13، والذي تدرج بموجبه عبارة "في جميع بلدان المنطقة" في الفقرة ٨، مباشرة بعد كلمة "أنشطة".

وبإذنكم، سيدي، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي للأمين العام في ما يتعلق بالآثار المالية المصاحبة لمشروع القرار A/C.1/63/L.13.

بموجب أحكام الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/63/L.13، تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم، من الميزانية العادية لفترة السنتين ابتداء من الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، الدعم اللازم لكفالة استدامة الأنشطة والعمليات الأساسية لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفقا للولاية المنوطة به.

وينبغي التذكير بأن مدير المركز الإقليمي من الرتبة ف-٥ منصوص عليها حاليا في إطار الباب ٤، أي "نزع السلاح"، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وستنجم عن تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من مشروع القرار آثار مالية في إطار الباب نفسه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

وفي ذلك الصدد، ستحدد طريقة الدعم لكفالة استدامة الأنشطة والعمليات الأساسية للمركز الإقليمي، وسيتم النظر في أي احتياجات من الموارد ذات الصلة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية مشروع القرار A/C.1/63/L.13، لن يترتب على ذلك أي

احتياجات إضافية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ونوجه أنظار اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥، بآء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية مجدداً على أن اللجنة الخامسة هي لجنة الجمعية الرئيسية الملائمة والمكلفة بمسؤوليات الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية، وأكدت كذلك من جديد دور اللجنة الاستشارية لمسائل الإدارة والميزانية.

ويُسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، والتي أشارت إلى أن استعمال عبارة "في حدود الموارد المتاحة" أو أي صياغة مشابهة في القرارات يؤثر تأثيراً سلبياً على تنفيذ الأنشطة. ولذلك ينبغي بذل الجهود لتحاشي استعمال هذه العبارة في القرارات والمقررات.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): لقد أعرب مقدم مشروع القرار عن الرغبة في أن يُعتمد بدون تصويت. فإذا لم يكن هناك أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.24.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/63/L.42. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ساريغا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/63/L.42، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ"، عرضه ممثل نيبال في الجلسة السابعة عشرة، التي عقدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/63/L.22.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع المقرر A/C.1/63/L.24. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ساريغا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع المقرر A/C.1/63/L.24، المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح"، عرضه ممثل إندونيسيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز في الجلسة السادسة عشرة، التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/63/L.24 و A/C.1/63/CRP.3/Add.3.

وبإذن الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي للأمين العام في ما يتعلق بالآثار المالية المصاحبة لمشروع القرار A/C.1/63/L.24.

بموجب أحكام الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/63/L.24، تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها.

وستتم تلبية الطلب في حدود الموارد الموفرة في إطار الباب ٤، أي "نزع السلاح" من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. والاعتماد الوارد في الباب المذكور يغطي ثلاث وظائف برتبة ف-٥ لمديري هذه المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح، ووظيفة برتبة ف-٣ ووظيفتين بالرتبة المحلية ويغطي مصروفات التشغيل للمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. وسيتواصل تمويل برامج أنشطة المراكز الثلاثة من الموارد الخارجة عن الميزانية. وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/63/L.24، لن يترتب على ذلك أي

على ذلك، فلن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/63/L.42.

أخيراً، يُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من القرار ٢٤٨/٤٥، بآء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه الجمعية العامة التأكيد على أن اللجنة الخامسة كانت اللجنة الرئيسية الملائمة التابعة للجمعية والمكلفة بمسؤوليات تتعلق بالمسائل الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية، وأعادت التأكيد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة من دون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/63/L.42.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل كندا، الذي يود أن يعلل تصويته على مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

**السيد غرينيوس** (كندا) (تكلم بالإنكليزية): لقد انضمت كندا إلى توافق الآراء على مشروع القرارين A/C.1/63/L.42 و A/C.1/63/L.50 المتعلقين بالمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا الشمالية والبحر الكاريبي، والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، لأننا نؤيد الكثير من العمل الذي تضطلع به المراكز.

لقد دعمت كندا المراكز من خلال تقديم الموظفين والتمويل لمختلف مشاريع بناء القدرات. إلا أن كندا لا تزال قلقة بسبب الخطوات الإجرائية المتبعة لتقديم التمويل

أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/63/L.42 و A/C.1/63/CRP.3/Add.1\* و Add.3 و Add.5\* و Add.6.

وبإذن الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي للأمين العام في ما يتعلق بالآثار المالية المصاحبة لمشروع القرار.

بموجب أحكام الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.1/63/L.42، تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يوفر الدعم الضروري من الميزانية العادية لفترة السنتين، ابتداء من الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، لكفالة استدامة الأنشطة والعمليات الأساسية للمركز الإقليمي، وذلك لكي يتمكن من تنفيذ برنامج أنشطته وفقاً لولايته. وبموجب أحكام الفقرة ٦، تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي، في حدود الموارد المتاحة، وذلك من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل، وإلى حين الموافقة على الميزانية العادية.

يُذكر أن رتبة ف-٥ لمدير المركز الإقليمي ترد في الباب ٤، "نزع السلاح"، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد تترتب آثار مالية على تنفيذ أحكام الفقرة ٥ من مشروع القرار، في إطار الباب نفسه من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وفي هذا الصدد، سيتم تحديد طريقة الدعم لضمان استدامة الأنشطة والعمليات الأساسية للمركز، وسيُنظر في أية احتياجات للموارد ذات الصلة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

في ما يتعلق بالفقرة ٦ من المنطوق، سيتم الاضطلاع بتنفيذ الطلب في إطار الموارد المتاحة في إطار الباب ٤، "نزع السلاح"، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما يرد في الفقرة ٣. وسيستمر تمويل أنشطة المركز البرنامجية من الموارد الخارجة عن الميزانية. بناء



## البند ١١٠ من جدول الأعمال

### تنشيط أعمال الجمعية العامة

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أحيل الوفود إلى الوثيقة A/63/250، ولا سيما الفقرة ٦٩ (ح)، التي قررت الجمعية العامة بموجبها إحالة البند ١١٠ إلى جميع اللجان الرئيسية بهدف وحيد هو النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها والبت فيه.

لقد عُُمم بالأمس على جميع الوفود مشروع مقترح لبرنامج عمل وجدول زمني للجنة الأولى لعام ٢٠٠٩، في مرفق الوثيقة A/C.1/63/CRP.5.

أذكر أن مشروع البرنامج أعد إثر المشاورات مع رئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة). وقد تم الاتفاق على أن تبدأ اللجنتان الأولى والرابعة عملهما خلال الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول/أكتوبر، كما هي العادة، وأن تعمل بطريقة تنابعية، كما كان الحال خلال الدورات السابقة. ويبقى مجموع عدد الاجتماعات هو نفسه خلال الدورة. إلا أن توزيع الاجتماعات على الأجزاء الثلاثة قد عُُدل بشكل طفيف - بناء على الخبرة المستفادة خلال الدورتين السابقتين، كما أشرت بالأمس، التي انخفض خلالها عدد المتكلمين في المناقشة العامة وارتفع خلالها عدد المتكلمين في المناقشات الموضوعية - بهدف تسهيل العملية التفاعلية للمناقشة الموضوعية ومن خلال عقد اجتماع إضافي في الجزء الموضوعي للدورة.

كما يعلم الممثلون من تجربتهم، فمشروع البرنامج هذا مؤقت. وسيتم اعتماده وإصداره بشكل نهائي قبل بدء اللجنة بعملها الموضوعي في الدورة المقبلة.

السيد غرينيوس (كندا) (تكلم بالإنكليزية): سيدي الرئيس، ألاحظ مرة أخرى أن برنامج العمل المقترح يستمر

الأساسي من الميزانية العادية للمراكز. لقد تأسست المراكز الثلاثة على أساس أن تحصل على تمويل طوعي، كما يرد بوضوح في اختصاصاتها. وبالتالي، من غير الملائم بالنسبة للجنة الأولى أن تقدم توصيات بشأن اعتماد مخصصات من موارد الميزانية العادية. وهذا تماما دور اللجنة الخامسة، حسبما يرد صراحة في عدة قرارات، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء. واللجنة الخامسة هي المكان حيث تؤخذ في الاعتبار المجموعة الكاملة للاعتبارات المتعلقة بالميزانية. وفي هذا السياق، نوه بتقارير الأمين العام الشفوية التي نقلتها الأمانة العامة.

وقد خاب أمل كندا، لأن اللجنة الخامسة قررت اعتماد مشروع قرار لا يتسق مع القواعد التي تحكم تخطيط البرامج والميزنة، في وقت يشدد الأمين العام بنفسه على ضرورة الانضباط في الميزانية. ونواصل حث الأمين العام، وفي الواقع موظفي جميع إدارات الأمم المتحدة، على إيلاء تركيز أكبر على التخطيط الاستراتيجي وتوفير الموارد على مستوى المنظمة بأكملها. وبذا ستتمكن المنظمة من تجاوز المصاعب الاقتصادية التي تشهد حاليا على الصعيد العالمي.

تتطلع كندا إلى فرصة استعراض خطط عمل المراكز في سياق الميزانية المقترحة المقبلة لفترة السنتين. وسنعمل مع شركائنا في هذه المناطق لضمان وفاء المراكز بولاياتها ومساهماتها فعليا في أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وضمان أنها تقوم بذلك بطريقة فعالة وكفؤة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد بتت اللجنة الأولى في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار هذه المجموعة، واختتمت بذلك المرحلة الثالثة من عملها، أي البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي.

الدورة إلى أربعة أسابيع والتركيز بدرجة أكبر على المناقشة التفاعلية، فإن ذلك سيكون مفيدا.

**السيدة روكا** (الولايات المتحدة الأمريكية)  
(تكلمت بالإنكليزية): أريد مجرد الإعراب عن التأييد للاقتراحين السابقين.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): إنني أقدر تلك التعليقات بشدة. فقد حاولت بذل قصارى جهدي داخل الإطار الزمني المتاح والموارد المتاحة لمصلحة الأعضاء وأن أكون على أكبر قدر ممكن من الكفاءة في ضوء عبء عملنا. إن أعضاء آخرين هم الذين نجحوا؛ وكل ما فعلته هو تقديم مقترحات في جنيف ومتابعة برنامج عملنا.

لا أريد أن أعيق الرئيس القادم للجنة. هل لي أن أطلب أن يستغل الأعضاء أنفسهم وقتهم أفضل استغلال في تنفيذ برنامج عمل اللجنة، وذلك على سبيل الانضباط الذاتي، عندما تعتمد اللجنة وثائق خلال الدورة المقبلة. وأقدر كثيرا التعليقات التي أدلى بها في هذا الشأن خلال هذه الدورة. ولكني من جهة أخرى لا أريد فرض قيود على الرئيس القادم.

إنني في نهاية المطاف قدمت مقترحات فحسب، وبذل الأعضاء كل ما في وسعهم لمساعدتي. وأنا أقدر ذلك حقاً، لكن دعوني أقول هذا: سيكون الأمر بأيدي الرئيس الجديد، وسيكون الرئيس الجديد بأيدي أعضاء اللجنة. وكما قلت، فهذا مشروع لبرنامج العمل، وإذا اعتمده الأعضاء، يمكنهم الاستفادة من تجربة هذه الدورة خلال الدورة المقبلة. وبذلك سوف يكرموني، وسأقدر أنا ذلك.

إذا لم تكن هناك اعتراضات، هل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع برنامج العمل

أسبوعاً خامساً، بما في ذلك يوم الاثنين، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، والثلاثاء، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، مما يماثل إلى حد كبير برنامجنا الزمني لهذه الدورة بشكل خاص. إلا أنني ألاحظ أننا فعلياً ننتهي من هذه الدورة قبل يومين ونصف من الموعد المحدد في الأساس. وعندما يتمعن المرء في محاولة إرساء نوع الانضباط التي قمتم بها بنجاح منقطع النظير، سيدي الرئيس، في سياق محاولة إصلاح اللجنة الأولى، أقترح، وذلك بمثابة جدول زمني مقترح، أن تنتهي يوم الجمعة السابق، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، لكي نستطيع مرة أخرى أن نكرس أنفسنا، كما فعلنا هذه المرة، وأن يكون لدينا الدافع إلى الانتهاء في إطار جدول الأسابيع الأربعة.

إنها، مرة أخرى، مسألة تتعلق بالمزيد من مشاريع القرارات التي تقدم مرة كل عامين وكل ثلاثة أعوام، والتي يمكن فعلاً أن تختصر جدول عملنا. كما أشير إلى أنه في هذا العام، وفي إطار المناقشة العامة، كانت هناك أمثلة كثيرة انتهينا فيها من عملنا قبل نصف ساعة أو ٤٥ دقيقة من الموعد النهائي المحدد في الساعة ١٨/٠٠.

ولذلك، مرة أخرى، آمل ببساطة أن نتمكن من جعل برنامج عملنا للعام المقبل أكثر إيجازاً وتركيزاً.

**السيدة باترسون** (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): نود أن نؤيد التعليقات التي أدلى بها ممثل كندا. إننا معجبون بالطريقة التي ترأس بها السيد الرئيس أعمال اللجنة. فقد تمكّننا من إنجاز العمل بسرعة كبيرة في ما يتعلق بالتصويت، وكنتم حريصين تماماً على ضمان ألا تتجاوز حدودنا الزمنية في الإدلاء بالبيانات. وتروق لنا أيضاً فكرة إعطاء اهتمام أكبر للمناقشة المواضيعية والتفاعل. أعتقد أنه أمر مشجع. ولذلك، إذا أمكننا، ربما، أن ندرس اختصار

الأسئلة وتوزيع الوثائق. وأود أن أثني على هذين الشخصين، أوغوستو رابيلينو وتروي فينيشانونس، اللذين كانا يزودان اللجنة بالمعلومات. كما أتوجه بالشكر إلى موظفي المؤتمرات، الذين كانوا يوزعون الوثائق ويخلون المكاتب بعد الجلسات، وهم إيما بيوتشي وإيفر ديلبروني وإيزابيل ماكوسيك وليندسي أوهارا وجيسوب مينغ، وكذلك إلى فيسي التصويت الذين كانوا يساعدوننا، وفيبي الصوت والمترجمين الفوريين، الذين لولاهم لما تمكنا من التواصل. وأخيرا، اللجنة مدينة بالشكر للمحاضر الحرفية، فهناك في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات رجال ونساء يعدون المحاضر الرسمية لكل كلمة تُقال في اللجنة. وهذا عمل شاق جدا، وأنا أشكرهم عليه.

أطلب من الأعضاء التصفيق لجميع هؤلاء الأشخاص.

**السيد آدجي** (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): لقد أخذت الكلمة بالنيابة عن حركة عدم الانحياز. نود أن نعرب عن تقديرنا لكم، سيدي الرئيس، ولأعضاء المكتب الآخرين وأن نثني عليكم لما بذلتموه من جهود دؤوبة في توجيه عمل اللجنة طوال الدورة الحالية. كما نتوجه بالتقدير إلى أعضاء الأمانة العامة لتفانيهم في عملهم. ونأمل في تنفيذ جميع مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي اعتمدت على النحو الواجب لكي نصل إلى العالم الأفضل الذي نصبو إليه.

**السيد أوبيساكين** (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): لدينا في نيجيريا مثل أود أن أرويه للجنة. في المناطق الاستوائية، حيث يكون الطقس في العادة دافئا، هناك الكثير من السحالي. ومن أشهر السحالي سحلية أغاما أغاما. هذا اسمها العلمي. وهذه السحلية ذات ألوان جميلة. فرأسها أحمر أو قرنفلي؛ ورأس الأنثى أخضر اللون. وهي تقوى تسلق

والجدول الزمني لدورها المقبلة، كما وردا في الوثيقة A/C.1/63/CRP.5؟

تقرر ذلك.

## بيان الرئيس

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): إذا جاز لي أن أتمس سعة صدر الأعضاء، أود أن أدلي ببعض التعليقات الأخيرة في الدقائق القليلة النهائية المتبقية لي في منصب الرئيس.

ببساطة شديدة، أود أن أعرب عن خالص امتناني لأعضاء اللجنة على تعاونهم ومساعدتهم ونصيحتهم وصادقتهم، وقبل كل شيء على تفهمهم خلال فترة رئاستي. وما كنت أستطيع الاضطلاع بمهامي دون مساعدتهم. وأود هنا أن أشيد بميغيل غراسا، ممثل البرتغال، وإيفان موتافدجيتش، ممثل كرواتيا، ومارتن زفاتشولا، ممثل ميكرونيزيا، ومقرنا كولي سيك، ممثل السنغال، الذين ساعدوني كلهم بالكامل، حيث قدموا الدعم وتعاملوا مع الحالات عندما لم أكن قادرا على القيام بذلك. أعرب لهم عن خالص امتناني. وسوف أتذكرهم دائما.

فضلا عن ذلك، كنت أعتمد باستمرار في معالجة المسائل الموضوعية على السيد سيرجيو دوارتي، الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، مستفيدا من نصحه ومعرفته وذاكرته المؤسسية في ما يتعلق بعمل اللجنة. وأعرب عن عميق تقديري له ولجميع موظفيه الذين قدموا لي كل المساعدة في توجيه عملنا.

وعلاوة على ذلك، أود أن أعرب عن امتناني لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات عبر ممثلها جارمو ساريقا، الذي كان معي منذ البداية، وتيمور ألسانيا، وكذلك لجميع موظفي الأمانة العامة العاملين في هذه القاعة. بالإضافة إلى ذلك، هناك شخصان كانا يتنقلان بين الأعضاء لتوجيه

**السيد دانون (فرنسا)** (تكلم بالفرنسية): بإيجاز شديد، وبصفتي ممثل رئاسة الاتحاد الأوروبي، أود أنا أيضا أن أعرب عن امتناني لكم، سيدي الرئيس، ولجميع فريق الأمانة العامة، بمن فيهم المترجمون الشفويون ومدونو الملاحظات وجميع من يساهمون في إنجازنا لعملنا.

**السيد غيماريس (البرازيل)** (تكلم بالإنكليزية): بينما تستعد البرازيل لتولي رئاسة مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هذا الشهر، أود أن أقول، سيدي الرئيس، إن كفاءتكم معروفة جيدا في الأمم المتحدة من المهام السابقة التي اضطلعتم بها. ومع ذلك، فإنكم تمثلون أيضا مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ويسعدنا جدا أن نقول إنكم مثلتم مجموعتنا الإقليمية خير تمثيل.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): إنني أقدر لكم ذلك التعليق. صحيح أن أصدقائي الأعضاء في هندوراس اقترحوا ترشيحي لهذا المنصب. غير أنه يجب علي أيضا أن أقر بالدعم الذي حصلت عليه من أمريكا اللاتينية. وأود أن أعرب عن امتناني لجميع أصدقائي في اللجنة الذين وقفوا بجاني باستمرار.

في هذه المرحلة، نكون قد اختتمنا الجزء الرئيسي من دورة اللجنة الأولى لعام ٢٠٠٨. أتمنى لجميع الممثلين عيدا سعيدا جدا في عيد جميع القديسين. وآمل أن يحصلوا على قسط من الراحة خلال عطلة نهاية الأسبوع هذه. وكما قلت سابقا، ستعود اللجنة إلى الانعقاد في وقت ما من أيار/مايو أو حزيران/يونيه من العام المقبل لانتخاب رئيس الدورة الرابعة والستين. وأنا في غاية الامتنان للجميع.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٣.

الأشجار الطويلة جدا. إنني أرى أحدهم على صورة السحلية تلك، فهي عالمية إذن. أشكرك يا رب لأن السحالي عالمية أيضا.

تهوى تلك السحلية تسلق الأشجار الطويلة جدا. وتسمى واحدة من أطول الأشجار في بلادي إروكو، وهي من أشجار الخشب الصلب ويصل ارتفاعها إلى ١٠٠ قدم. وعندما تقفز السحلية نازلة من شجرة الإروكو السامقة، فإنها تومئ برأسها. ونحن نعتقد أن السحلية تقول، "حسنا، إذا لم يثن علي أحد، فإنني سأثني على نفسي على الأقل". وأعتقد، سيدي الرئيس، أن سحليتكم تسلقت شجرة الإروكو الطويلة ونزلت بسرعة، دون أن تقفز أو تسقط أو تشعر بدوار. إننا ممتنون جدا لكم، سيدي، بالنيابة عن أفريقيا.

(تكلم بالفرنسية)

لقد أدبتم عملكم على خير وجه. تسلقت سحليتكم الشجرة وهبطت إلى الأرض دون أن ترتطم بها أو تسقط مغشيا عليها. ونحن ممتنون لكم جدا.

(تكلم بالإنكليزية)

ونريد إبلاغكم أيضا أنه ربما تكون قد مرت علينا، بلا شك، مناسبات حدثت فيها مناوشات طفيفة بيننا. وهي لم تكن مقصودة. فنحن جميعا ندافع عن مصالح الجنس البشري. وأريد أن أختتم كلامي بقول مأثور: إذا كنت محظوظا ولديك طاقم أسنان من ٣٢ سنا، سيكون اللسان والأسنان معا في نفس التجويف إلى الأبد. وهما يتشاجران بين الفينة والأخرى، لكن ذلك غير مقصودا على الإطلاق. أشكركم وليبارككم الرب.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أشكر الرب على أن الضحك ينطلق من بين الأسنان واللسان.